... فيما ورد عن
شفيع الخلق يوم القيامة
أنه احتجم وأمر بالحجامة

تأليف

الشيخ الإمام المحدث

شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري الشافعي

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ/ محمد بن حمد حمود النجدي

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

... فيما ورد عن

شفيع الخلق يوم القيامة

أنه احتجم وأمر بالحجامة

قامت بطباعته وإخراجه

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي : الكويت ـ الجهراء ـ مجمع كاظمة التجاري
هاتف : ٤٥٥٧٥٥٩ ـ فاكس : ٤٥٥٧٥٥٨
ص .ب : ١٥١٣ الرمز البريدي 01017 الجهراء
فرع حولي : شارع الحسن البصري ، ق ٢٧ قسيمة ١٠ ، محل رقم ٣
تلفاكس : ٢٦٤١٧٩٧

الطبعة الثانية
١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

الناشر
دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتابنا هذا، بعد أن نفدت نسخه منذ زمن ليس بالقصير (عشر سنوات تقريبا)، وسألني عنه كثير من إخوتنا في الله عنه، فعسى أن ينفعهم الله تعالى به.

لا سيما وهو يتعلق بأحد أركان الشفاء الثلاثة، وهي الحجامة والعَسل والكي، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح.

فنسأل الله العلي القدير لنا ولجميع إخواننا والمسلمين علماً نافعا، وعملاً متقبلا، وشفاء من كل داء، إنه سبحانه سميع الدُّعاء، واهب الشفاء، كريم العطاء..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

محمد الحمود النجدي

الكويت في الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة ست عشرة وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

يقول الله تعالى في محكم تنزيله عن نبيه المختار ﷺ:
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

أي أن رسالة النبي ﷺ كانت رحمة للعالمين أجمعين، بما فيها من بيان أسباب الخير وطرقه والحث على اتباعه، وبيان أسباب الشر وطرقه والحثِّ على اجتنابه.

ولم يأل النبي ﷺ جهداً في بيان هذا وهذا، فقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين من ربه، فصلوات الله عليه وسلامه.

وهذا شأن الأنبياء أجمعين، فإنهم كانوا حريصين على بيان الخير والشر لأممهم، فقد قال ﷺ: «إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدلَّ أمتهُ على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرَّ ما يعلمه لهم»[١].

(ولولا النبوات لم يكن في العالم علم نافع البتة، ولا عمل صالح، ولا صلاح في معيشة، ولا قوام لمملكة، ولكان الناس بمنزلة البهائم والسباع العادية، والكلاب الضارية التي يعدو بعضها على بعض، وكل خير في العالم فمن آثار النبوة، وكل شر وقع في العالم أو سيقع فبسبب خفاء آثار النبوة ودروسها، فالعالم جسد روحه النبوة، ولا قيام للجسد بدون روحه.

ولهذا إذا انكسفت شمس النبوة من العالم، ولم يبق في الأرض شيء من آثارها البتة، انشقت سماؤه وانْتَثَرتْ كواكبه، وكوِّرت شمسه، وخَسَفَ قمره، ونُسفت جباله، وزُلزلت أرضه، وأهلك من عليها، فلا قيام للعالم إلا بآثار النبوة[٢].

وقد تكلم ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» في مقدمة الجزء المختص بالطب النبوي كلاماً قيِّماً، ينبغي أن يُقرأ بتأن وإمعان نظر، لاشتماله على طب القلوب الذي فيه صلاح الآخرة، وطب

(١) رواه مسلم (١٨٤٤/٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم.

الأبدان الذي فيه صلاح المعاش في الدنيا، وصلاح الآخرة لأن الدنيا مزرعة الآخرة، فالبدن السليم القوي أقدر على تحصيل علوم الآخرة والعمل بها، وتحمل مشاق العبادات من صلاة وصيام وحج وجهاد وغيرها، من البدن الضعيف المريض، وقد قال ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك..»[٣].

والحديث يشمل قوة الإيمان في النفس والعزيمة على الخير، وقوة البدن المُعِينة على ذلك.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

وقد أتينا على جُملٍ من هديه ﷺ في المغازي والسير والبعوث والسرايا، والرسائل، والكتب التي كتب بها الملوك إلى نوابهم.

ونحن نُتْبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبَّب به، ووصفه لغيره، ونبيِّن ما فيه من الحكمة التي تَعْجِزُ عقولُ أكثر الأطباء عن الوصول إليها، وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم، فنقول وبالله المستعان، ومنه نستمد الحول والقوة:

المرض نوعان: مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.

ومرض القلوب: نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغيٍّ، وكلاهما في القرآن، قال تعالى في مرض الشبهة:
﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠].

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٤/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى:

﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾

[المدثر: ٣١].

وقال تعالى في حق من دُعي إلى تحكيم القرآن والسنة، فأبى وأعرض:

﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: ٤٨، ٤٩].

فهذا مرض الشبهات والشكوك.

وأما مرض الشهوات، فقال تعالى:

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فهذا مرض شهوة الزنى، والله أعلم.

وأما مرض الأبدان: فقال تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾

[النور: ٦١].

وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسرٍّ بديع يبين لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طِب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

فقال في آية الصوم:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يُذهبها الصومُ في السفر لاجتماع شدة الحركة، وما يوجبه من التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل، فتخور القوة، وتضعف، فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يُضعفها.

وقال في آية الحج:
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأباح للمريض، ومن به أذى من رأسه، من قمل، أو حكة، أو غيرهما، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه، تفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كلُّ استفراغ يؤذي انحباسه.

والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبيَّغ، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش. وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسُه داء من الأدواء بحسبه.

وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها، وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما الحمية: فقال تعالى: في آية الوضوء:
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو

خـارج، فقد أرشـد ـ سبحانـه ـ عباده إلى أصـول الطب ومجـامع قـواعـده، ونحن نذكر هدي رسول الله ﷺ في ذلك، ونبين أن هديه فيه أكمل هدي.

فـأما طب القلوب، فمسلَّم إلى الـرُّسل صلوات الله وسـلامه عليهم، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم، فـإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربِّها، وفاطرها، وبأسمائه، وصفاتـه، وأفعالـه، وأحكامـه، وأن تكون مؤثرةً لمرضاته ومحابِّه، متجنِّبَةً لمناهيه ومسـاخطه، ولا صحـة لها ولا حياة البتة إلا بذلك، ولا سبيل إلى تلقِّيه إلا من جهة الرسل، وما يُظن من حصول صِحَّةِ القلب بدون اتباعهم، فغلط ممن يَظُنُّ ذلك، وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية، وصحَّتهـا وقُوَّتهـا، وحياة قلبـه وصحته، وقـوته عن ذلـك بمعزل، ولم يميـز بين هذا وهـذا، فليبك على حيـاة قلبه، فـإنه من الأموات، وعلى نوره، فإنه منغمسٌ في بحار الظلمات.

وأما طب الأبدان: فإنه نوعان:

نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقة وبهيمة، فهذا لا يحتاج فيـه إلى معـالجة طبيب، كـطِب الجوع، والعـطش، والبرد، والتعب بـأضدادهـا ومـا يُزيلها.

والثاني: ما يحتاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثـة في المزاج، بحيث يخرج بهـا عن الاعتدال، إمـا إلى حرارة، أو بـرودة أو يبوسة، أو رطوبة، أو مـا يتركب من اثنين منهـا، وهي نوعـان: إما مـادية، وإما كيفية، أعني إما أن يكون بـانصِبابِ مـادة، أو بحدوث كيفيـة، والفرق بينهمـا أن أمراض الكيفيـة تكـون بعـد زوال المـواد التي أوجبتهـا، فتـزول موادها، ويبقى أثرها كيفية في المزاج.

وأمراض المادة أسبـابها معهـا تمدُّهـا، وإذا كان سببُ المـرض معه، فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً، ثم في المرض ثـانيا، ثم في الـدواء ثالثا.

أو الأمراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن هيئته، إما في شكل، أو تجويفٍ، أو مجرى، أو خشونة، أو ملاسة، أو عدد، أو عظم، أو وضع، فإن هذه الأعضاء إذا تألَّفت وكان منها البدن سمي تألُّفها اتصالاً، والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال، أو الأمراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية.

والأمراض المتشابهة: هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضُرَّ بالفعل إضراراً محسوساً.

وهي على ثمانية أضرب: أربعة بسيطة، وأربعة مركبة، فالبسيطة: البارد، والحار، والرطب، واليابس، والمركبة: الحار الرطب، الحار اليابس، والبارد الرطب، والبارد اليابس، وهي إما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة، وإن لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة.

وللبدن ثلاثة أحوال: حال طبيعية، وحال خارجة عن الطبيعية، وحال متوسطة بين الأمرين فالأولى: بها يكون البدن صحيحا، والثانية: بها يكون مريضا. والحال الثالثة: هي متوسطة بين الحالتين، فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط، وسببُ خروج البدن عن طبيعته، إما من داخله، لأنه مركب من الحار والبارد، والرطب واليابس، وإما من خارج، فلأن ما يلقاه قد يكونُ موافقاً، وقد يكون غير موافق، والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فساد في العضو، وقد يكون من ضعف في القوى، أو الأرواح الحاملة لها، ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه، أو تفرق ما الاعتدال في اتصاله، أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه، أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه، أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله.

فالطبيب: هو الذي يفرق ما يضرُّ بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرُّقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصِّحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية، وسترى هذا كله في هدي رسول الله ﷺ شافياً كافياً بحول الله وقوته، وفضله ومعونته.

فكان من هديه ﷺ فِعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض في أهله وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى اقرباذين، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه، أو يكسر سَوْرته، وهذا غالب طِبِّ الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والتُّرك، وأهل البوادي قاطبة، وإنما عُني بالمركبات الرومُ واليونانيون، وأكثر طِبِّ الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه إلى المركب.

قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يُحاول دفعه بالأدوية.

قالوا: ولا ينبغي للطبيب أن يولعَ بسقي الأدوية، فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يُحلِّله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه، أو كيفيته، تشبَّث بالصحة، وعبث بها، وأرباب التجارب من الأطباء طِبُّهم بالمفردات غالبا، وهم أحد فرق الطب الثلاث.

والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات، أمراضها قليلة جدا، وطبها بالمفردات، وأهل

المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة، فالأدوية المركبة أنفع لها، وأمراضُ أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهانٌ بحسب الصناعة الطبية.

ونحن نقول: إن ها هنا أمراً آخر، نسبة طب الأطباء إليه كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم، وقد اعترف به حُذّاقُهم وأئمتهم، فإن ما عندهم من العِلْم بالطِّب منهم من يقول: هو قياس. ومنهم مَنْ يقول: هو تجربة. ومنهم من يقول: هو إلهامات، ومنامات، وحدّس صائب. ومنهم من يقول: أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية،كما نشاهد السنانير إذا أكلت ذوات السموم تعمدت إلى السراج، فتلغُ في الزيت تتداوى به، وكما رؤيت الحيَّاتُ إذا خرجت من بطون الأرض، وقد عشيت أبصارها تأتي إلى ورق الرازيانج، فتُمِرُّ عيونها عليها. وكما عُهد من الطير الذي يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه، وأمثال ذلك مما ذكر في مبادىء الطب.

وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره، فنسبة ما عندهم من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء[٤] بل ها هنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم، وأقيستهم من الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب، واعتماده على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلُّل له، والصَّدقة والدعاء، والتوبة، والاستغفار، والإحسان إلى الخلق،

(٤) فليقرأ هذا أولئك الذين حازوا بعض الشهادات الدنيوية واغتروا بما عندهم من العلم، وأخذوا يردون نصوص الكتاب والسنة ـ كحديث الذبابة وغيره ـ زاعمين أنها لا تتوافق مع العلم الحديث!! أو أنها قيلت في زمن كان العلم الدنيوي فيه ـ من الطب وغيره ـ بدائياً، أما الآن فكيف نأخذ بها وندع ما عندنا من علم حديث؟! مع أنه من المعلوم يقيناً أنه لا يتعارض نص قرآني صريح أو حديثي صحيح مع عقل صحيح.

وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جرَّبتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته، ولا قياسه.

وقد جرَّبنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية، بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطرقية عند الأطباء، وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها، ولكن الأسباب متنوعة، فإن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبِّر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه، وقد علم أن الأرواح متى قويت، وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحبِّها له، وتنعُّمها بذكره، وانصراف قواها كلَّها إليه، وجمعها عليه، واستعانتها به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية، ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس، وأغلظهم حجاباً، وأكثفهم نفساً، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية، وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغةِ عن اللَّديغ التي رُقي بها، فقام حتى كأنَّ ما به قَلَبَةٌ(٥).

فهذان نوعان من الطب النبوي، نحن بحول الله نتكلم عليها بحسب الجهد والطاقة، ومبلغ علومنا القاصرة، ومعارفنا المتلاشية جدا، وبضاعتنا المزجاة، ولكنا نستوهب من بيده الخير كله، ونستمد من فضله، فإنه العزيز الوهَّاب. أ.هـ.

---

(٥) يقال: ما بالعليل قلبة، أي: ما به شيء، ولا يستعمل إلا في النفي، والقلبة: داء أو ألم يتقلب منه صاحبه.

تعريف الحجامة لغة:

الحَجْمُ: المَصُّ، يقال: حَجَمَ الصبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ إذا مَصَّه، وثديٌ مَحْجُومٌ أي: ممصوصٌ.

والحجَّامُ: المصَّاصُ.

قال الأزهري: يُقال للحاجم حجَّام لامتصاصه فَمَ المِحْجَمة، وقد حَجَمَ يَحْجِمُ ويَحْجُمُ حَجماً، وحاجِمٌ حَجُومٌ، ومِحْجَمٌ رفيقٌ.
والمِحْجَمُ والمِحجمةُ: ما يُحْجَم به.

وقال: المِحْجمةُ: قارورتُه، وتطرح الهاء فيقال: مِحْجَم وجمعه محاجِمُ.
قال زهير: ولم يُهريقُوا بينهم ملء مِحْجَمٌ.

وقال ابن دريد: الحِجمة من الحجم الذي هو البداء لأن اللحم ينتبر أي يرتفع[٦].

قال ابن الأثير: المحجم بالكسر، الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص. قال: «والمِحْجَمُ أيضاً: مِشْرَطُ الحجَّام ومنه الحديث «لعقةُ عسلٍ أو شَرطَةُ مِحجَمٍ»[٧].

مواضع الحجامة ومنافعها:

قال ابن القيم في الطب النبوي:

وأما منافع الحجامة: فإنها تُنقي سطح البدن أكثر من الفصد[٨]،

---

(٦) اللسان (١/ ٧٩٠).

(٧) النهاية (١/ ٣٤٧).

(٨) الفَصْدُ: شقُ العرق لاستخراج الدم، وهو من مما يتداوي به. قديماً.

قال الدكتور عادل الأزهري: أما الفصد فيستعمل الآن في حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين وعسر شديد في التنفس، ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة تدخهل في وريد ذراع المريض، ويأخذ من ٣٠٠ سم^{3} إلى ٥٠٠سم^{3} وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة. ا. هـ.

من تعليقه على كتاب الطب النبوي لابن القيم ص ٤٢.

والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

قال: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارة، والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة التي دمُ أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويرقّ ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتخرج الحجامة مالا يُخرجه الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لايقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع من الفصد.

وقوله ﷺ: «خير ما تداويتم به الحجامة» إشارة إلى الحجاز، والبلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، وقواهم المتخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة تفرُّق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كُلِيٍّ من العروق، وخاصة العروق التي لا تُفصد كثيراً، ولفصد كلٍّ واحد منها نفع خاص، ففصد الباسليق: ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم، وينفع من أورام الرئة، وينفع في الشَّوْصَة[٩] وذات الجنب وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكحل: ينفع في الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً، وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن.

وفصد القيفال: [١٠] ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده.

(٩) الشوصة: وجع في البطن بسبب ريح تأخذ الإنسان تجول مرة هنا ومرة هناك.
(١٠) القيفال: عرق في الذراع.

وفصد الودجين: ينفع من وجع الطِّحال، والربو، والبَهَر، ووجع الجبين.

والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب والحلق.

والحجامة على الأخدعين، تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه، كالوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعاً.

قال ابن القيم:

واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا، وهي القَمَحْدُوَة.

وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثاً مرفوعاً «عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة، فإنها تشفي من خمسة أدواء»، ذكر منها الجُذام.

وفي حديث آخر: «عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة، فإنها شفاءٌ من اثنين وسبعين داء»[١١].

فطائفة منهم استحسنته وقالت: إنها تنفع من جحظ العين، والنُّتوء العارض فيها، وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين والجفن، وتنفع من جربه[١٢]

(١١) حديثه ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٠٦/٨) وأبو نعيم في الطب (ق ٥٣ ب) عن زكريا بن يحيى الساجي حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا عيسى بن شعيب حدثنا الدفَّاع أبو روح القيسي حدثنا عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة، فإنه دواء من اثنين وسبعين داء، وخمسة أدواء من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس».

قال الهيثمي في المجمع (٩٤/٥): رجاله ثقات ا.هـ.

كذا قال! وهي غفلة منه رحمه الله، فإن فيه عبد الحميد بن زياد بن صيفي قال فيه أبو حاتم: شيخ وقال الحافظ: لين الحديث (التقريب).

وفيه دفَّاع وهو ابن دغفل أبو روح، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث (الجرح ٤٤٥/٣).

وعزاه السيوطي في الجامع لابن السني ورمز له بالضعف (انظر فيض القدير (٣٣٩/٤) وعزاه المناوي للديلمي).

(١٢) قال صاحب القانون (٢١٢/١-٢١٣): والحجامة على القمحدوة وعلى الهامة تنفع فيما ادعاه بعضهم من اختلاط العقل والدوار وتبطيء فيما قالوا بالشيب وفيه نظر فإنه قد تفعل ذلك في أبدان دون أبدان وفي أكثر الأبدان يسرع بالشيب وينفع من أمراض العين وذلك أكثر منفعتها فإنها تنفع من جَربها وبثورها لكنها تضر بالذهن وتورث بلهاً ونسياناً ورداءة فكر وأمراضاً مزمنة وتضر بأصحاب الماء في العين اللهم إلا أن تصادف الوقت والحال التي يجب استعمالها فربما لم تضر. ا.هـ.

وروي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه، ولم يحتجم في النُّقرة، وممن كرهها صاحب «القانون» وقال: إنها تُورث النسيان حقاً [كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ].

فإن مؤخرا الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبه، انتهى كلامه(١٣).

ورد عليه آخرون، وقالوا: الحديث لايثبت، وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخرا الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طباً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحالُ في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته(١٤).

قال صاحب القانون:

والحجامة تحت الذقن: تنفع الأسنان والوجه والحلقوم، وتنقي الرأس والفكين. والحجامة على القطن: نافعة من دماميل الفخذ، وجربه وبثوره، ومن النِّقْرِس(١٥) والبواسير، وداء الفيل(١٦) ورياح المثانة والرحم، ومن حكة الظهر، وإذا كانت هذ الحجامة بالنار بشرط أو غير شرط نفعت من ذلك أيضاً والتي بشرط أقوى في غير الريح، والتي بغير شرط أقوى في تحليل الريح الباردة، واستئصالها ههنا، وفي كل موضع.

والحجامة على الفخذين من قدام: تنفع من الأورام والخراجات الحادثة في الأليتين.

(١٣) القانون (٢١٢/١)، وما بين القوسين ليس في المطبوع، وفيه تضعفه الحجامة، بدل الحجامة تُذهبه.

(١٤) الطب النبوي ص ٥٧.

(١٥) النقرس: داءٌ معروف يأخذ في الرِّجْل، وفي التهذيب: يأخذ في المفاصل (اللسان).

(١٦) داء الفيل: مرض يحدث من غلظ كثيف في القدم والساق، تتحلله عجز صغير نائتة.

وعلى أسفل الركبة: تنفع من ضربان الركبة الكائن في أخلاط حادة، ومن الخراجات الرديئة والقروح العتيقة في الساق والرجل.

والتي على الكعبين تنفع من احتباس الطمث، ومن عرق النسا، والنقرس.

منافع الحجامة الجافة (بدون شرط):

قال صاحب القانون:

وأما الحجامة بلا شرط فقد تستعمل في جذب المادة عن جهة حركتها مثل وضعها على الثدي لحبس نزف دم الحيض وقد يراد بها إبراز الورم الغائر ليصل إليه العلاج وقد يراد بها نقل الورم إلى عضو أخس في الجوار وقد يراد بها تسخين العضو وجذب الدم إليه وتحليل رياحه وقد يراد بها ردّه إلى موضعه الطبيعي المنزل عنه كما في الغيلة وقد تستعمل لتسكين الوجع كما توضع على السرة بسبب القولنج المبرح ورياح البطن وأوجاع الرحم التي تعرض عند حركة الحيض خصوصا للفتيات وعلى الورك لعرق النسا وخوف الخلع، وما بين الركبتين نافعة للوركين والفخذين والبواسير ولصاحب الفيلة والنقرس ووضع المحاجم على المقعد يجذب من جميع البدن من الرأس وينفع الأمعاء ويشفى من فساد الحيض ويخف معها البدن.

ثم قال: ونقول أن للحجامة بالشرط فوائد ثلاث: أُولاها: الاستفراغ من نفس العضو، ثانيها: استبقاء جوهر الروح من غير استفراغ تابع لاستفراغ مايستفرع من الأخلاط، وثالثها: تركها التعرض للاستفراغ من الأعضاء الرئيسية. ويجب أن يعمق المشرط ليجذب من الغور.

وربما ورم موضع التصاق المحجمة فعسر نزعها فليؤخذ خرق أو اسفنجة مبلولة بماء فاتر إلى الحرارة ليكمد بها حواليها أولا، وهذا يعرض

كثيرا إذا استعملنا المحاجم على نواحي الثدي ليمنع نزف الحيض أو الرعاف ولذلك لايجب أن يضعها على الثدي نفسه وإذا دهن موضع الحجامة فليبادر إلى اعلاقها ولاتدافع بل تستعمل في الشرط وتكون الوضعة الأولى خفيفة سريعة القلع ثم يتدرج إلى إبطاء القلع والامهال.

أوقات الحجامة:

كان ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين(١٧).

قال ابن القيم في الطب النبوي:

وتُستَحب في وسط الشر، وبعد وسطه، وبالجملة، في الربع الثالث من أرباع الشهر، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ، وفي آخره يكون قد سكن. وأما في وسطه وبعيده، فيكون في نهاية التزيد(١٨).

قال صاحب القانون: ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر، لأن الاخلاط لاتكون قد تحركت وهاجت، ولا في آخره لأنها تكون قد نقصت، بل في وسط الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور في جرم القمر.

قال: أوقاتها في النهار: الساعة الثانية أو الثالثة، ويجب توقيها بعد الحمَّام، إلا فيمن دمُه غليظ، فيجب أن يستحم ثم يستجم ساعة ثم يحتجم ا.هـ.(١٩).

---

(١٧) ثبت ذلك من حديث أنس وغيره، انظره في هذا الكتاب.

(١٨) الطب النبوي ص ٥٤.

(١٩) القانون (٢١٢/١) وفي ص ٢١٣ قال: والصبي يحتجم في السنة الثانية، وبعد ستين سنة لايحتجم ألبته.

ثم قال ابن القيم: وتكره عندهم (أي عند الأطباء) الحجامة على الشبع فإنها ربما أورثت سُدَداً وأمراضاً رديئة، لاسيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً.

وقال: واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها[٢٠].

ما قيل في تعريف الحجامة في الطب الحديث:

لم تزل الحجامة تذكر في كتب الطب قديماً وحديثاً، وهي معروفة عند أطباء هذا العصر.

قال الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي: الحجامة «Cupping» هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص، وهو ما يطلق عليه اسم «كاسات الهواء».

والحجامة على نوعين: حجامات جافة، وحجامات رطبة.

ففي الحجامة الجافة يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه كمية من الدم.

تفيد في تخفيف الآلام (الروماتيزمية)، وأوجاع الصدر، حيث تنشط الدورة الدموية، وتفيد حالات عسر البول، Aunria الناتجة عن التهاب الكُلْية.

أما الحجامة الرطبة فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جُروح سطحية بالمشرط طول كلٍّ منها حوالي ٣ سم، ثم توضع بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في

---

(٢٠) الطب النبوي (٥٩ ـ ٦٠).

الرئتين، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي، وفي آلام المفاصل.

الحجامة في الطب الحديث:

استخدمت الحجامة في الطب الحديث على نطاق واسع، وحتى العام ١٩٦٠ لم تكن تصدر مجلة طبية، أو كتاب طبي في علم وظائف الأعضاء، أو العلاجات إلا ولها ذكر وفوائد واستعمالات وآلات، وقد طورت الشركات المختصة بانتاج الآلات الطبية وسائل الحجامة، لا بل وأنتجت حقيبة خاصة لآلات الحجامة.

وقد استخدمت في علاج أمراض الدورة الدموية، كعلاج ضغط الدم، والتهاب عضلة القلب «Myocarditis» وذلك بحجم منطقة ما تحت عظمة الترقوة اليسرى بثلاثة أصابع، والتهاب الغشاء المبطن للقلب، وتخفيف آلام الذبحة الصدرية.

كما استخدمت في علاج أمراض الصدر والقصبة الهوائية، وكذلك آلام المرارة، والأمعاء، وآلام الخصية.

وعولج بالحجامة من كان يشكو من صداع الرأس، والعيون، وآلام الرقبة، والبطن، وآلام الروماتيزم في العضلات، والروماتيزم المزمن.

كما عولج بها حالات انقطاع الطمث الأولي والثانوي عند النساء.

وهذا يدل على أن الحجامة قد استخدمت في الطب الحديث بشكل واسع وكانت إيجابية، لذا لم تخل من ذكرها مجلة طبية، أو كتاب علمي، وعلى الأخص في فرنسا، وألمانيا وروسيا.

الحجامة في الطب المعاصر:

ثم قال:

تعقبت موضوع الحجامة في الكتب الطبية، والمجلات العلمية فوجدت أن مادة Cupping في الـ: ndex Medicus قد ذكرت الموضوع في كل نشرة شهرية لها حتى العام ١٩٦٠ حيث حذفت المادة من مواضعها.

وتعقبت بعد ذلك أحد كتب علم وظائف الأعضاء التي صدرت منه أول طبعة ١٩٣٢ ثم صدرت منه الطبعة الحادية والعشرين عام ١٩٧٦؛ فوجدت أنه ذكر الحجامة في كل الطبعات حتى الطبعة الخامسة عشرة التي صدرت عام ١٩٥٥ ثم حذف الموضوع من الطبعة التالية وهكذا في الطبعات الجديدة.

ثم وقع بيدي كتاب صدر عام ١٩٧٣ عن علاج الروماتيزم المزمن، والتهاب المفاصل لمؤلفه Dr.Forsterling، فوجدته يشير إلى العلاج بالحجامة كمخفف للآلام الروماتيزم الشديدة، ويسوق حالة عالجها فخفت آلامها بعد الجلسة الثانية.

واطلعت على آخر طبعة من كتاب التمريض والاسعاد للأستاذ الدكتور محمد زكي سويدان وآخر طبعة صدرت عام ١٩٧٥ (دار الشعب ـ القاهرة) فإذا به يذكر موضوع العلاج بالحجامة تفصيلياً على أنها وسيلة من وسائل علاج بعض آلات هبوط القلب المصاحب بارتشاح في الرئتين، وفي بعض أمراض القلب، والصدر، وآلام المفاصل.

ثم ذكرها أستاذ الجراحة بجامعة القاهرة الدكتور عبد العظيم رفعت في كتابه «الجراحة» Surgery صفحة (١١٠٩) في علاج حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية، وفي هذه الحالة تعمل الحجامة على الخاصرة، وطبعة الكتاب حديثة صدرت عام ١٩٧٨ (تقريبا).

وهـذا يدل على أن العلم قـد تقدم في العـلاج تقدمـاً يفـوق العـلاج بالحجامة[٢١]، لكنه عاد واعتمده علاجاً حيث يساعد غيـره من العلاجـات، ويتعاضد معها للوصول إلى الشفاء.

ومن نـاحيـة أخـرى تنفـرد الحجـامـة في حـالات تنفـع فيهـا وتخفف الآلام، وليس لها أي مضاعفات جانبية أ. هـ.[٢٢].

الة الحجامة (كأس مطور)

شنطة تجمع لوازم الحجامة
عن شركة ايتينج (الالمانية)

(٢١) وفيه نظر فالنبي ﷺ قد جعلها أحد الأدوية الثلاثة التي بها شفاء كما سيأتي.

(٢٢) من تعليقه على كتاب «الطب من الكتاب والسنة» لموفق الدين عبداللطيف البغدادي ص٤١-٤٤.

ترجمة المؤلف

* اسمه ونسبه:

أبو العباس أحمد بن أبي بكر(*) إسماعيل بن سليم - مكبر - بن قايماز بن عثمان بن عمر الكِنَاني المحدث شهاب الدين.

* مولده وطلبه للعالم:

ولد في العشر الوسط من المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة في «أبو صير» (من الغربية قرب سمنود)، ونشأ بها فحفظ القرآن وجوّده (ببوصير» على الشيخ عيسى وقرأ عليه الميقات، وانتفع بلحظه ودعائه، ثم انتقل بإشارته بعد استرضاء والده إلى القاهرة، فأخذ الفقه عن النور الأدمي، وحصلت له بركاته، وطرفا من النحو عن البدر القدسي الحنفي، وسمع دروس العز بن جماعة في المنقول والمعقول، ولازم الشيخ يوسف إسماعيل الأنباني في الفقه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولازم شيخنا العراقي على كبر، فسمع منه الكثير، ثم لازمني في حياة شيخنا، فكتب عني لسان الميزان، والنكت على الكاشف وسمع ليَّ الكثير من التصانيف وغيرها.

ثم أكب على نسخ الكتب الحديثية وفي الأجزاء، كتب على نسخ الفردوس ومسند الفردوس وعلق بذهنه من أحاديثهما أشياء كثيرة، وكان يذاكر بها، واشتغل في النحو قليلاً على بدر القدسي، ولم يكن يشارك في شيء منه ولا من الفقه.

(*) واسم أبي بكر: عبدالرحمن، كما ذكره المصنف في آخر كتابه «اتحاف المهرة» الجزء الثاني (مخطوط).

وكان كثير السكوت والعبادة والتلاوة، مع حدة الخلق[٢٣].

قال السخاوي: سمع الكثير من التقي بن حاتم والبرهان التَّنوخي، والبلقيني، والعراقي، والهيثمي، وكثرت عنايته بهذا الشأن (يعني علم الحديث) ولازم فيه العراقي على كبر كثيرا، وولده الولي[٢٤]، وكذا لازم شيخنا قديماً (يعني الحافظ ابن حجر في حياة شيخنا المذكور، ثم بعده إلى أن مات، حتى كتب عنه من تصانيفه: اللسان والنكت للكاشف وزوائد البزار على الستة وأحمد وغير ذلك، وقرأ عليه أشياء ووصفه بالشيخ المفيد الصالح المحدث الفاضل.

وكتب بخطه أيضاً من تصانيف غيره الكثير، كالفردوس ومسنده، بحيث علق بذهنه من أحاديثهما أشياء كثيرة كان يذاكر بها مع عدم مشاركة في غيره، ولا خبرة بالفن كما ينبغي، لكنه كان كثير السكون والتلاوة والعبادة، والانجماح عن الناس، والاقبال على النسخ والاشتغال، مع حدة في خلقه، وخطة حسن مع تحريف كثير من المتون والأسماء[٢٥].

مؤلفاته:

١ ـ اتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة:

قال في كشف الظنون (٦/١): أوله الحمدلله الذي لا تنفذ خزائنه...» ذكر فيه أنه أفرد زوائد مسند أبي داود الطيالسي، ومسند الحميدي، ومسدد، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهوية، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن محمد بن أبي أسامة،

---

(٢٣) إنباء الغمر (٤٣١/٨).

(٢٤) هو أبو زرعة أحمد بن الحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي. (طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٤٨)

(٢٥) الضوء اللامع (٢٥١/١).

وأبي يعلي الموصلي، على الكتب الستة، ورتب على مائة كتاب كالمصابيح أ. هـ.

٢ ـ اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:[٢٦]

وهو مختصر الذي قبله فقد جرده من الأسانيد، قال في مقدمة «اتحاف السادة المهرة» (١/ق٢أ) بعد حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ: وبعد فلما وفق الله سبحانه وتعالى لإفراد زوائد مسانيد الأئمة الإعلام، وحُفَّاط الإسلام، أبي داود الطيالسي، ومسدد، والحميدي، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر ين أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلي الموصلي، بأسانيدهم وطرقهم، والكلام على غالب أسانيدهم على الكتب الستة صحيحي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي (الصغرى) وابن ماجه رضي الله عنهم، فجاء بحمدالله وعونه كتاباً حافلاً، وإماماً كاملاً.

لكن طال على الهمم القاصرة تحصيله، وصدهم عن بسطه وطوله، وسألني بعض إخواني أولي الهمم العالية، أن أجرد المتن من الاسناد، وليعمَّ النفع بها العباد، فاستخرت الله تعالى وأجبته إلى ما طلب، لما وقر عند من صدق نيته، فأوردتها محذوفة الإسناد..».

٣ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه[٢٧]

وقد أفرد فيه زوائد ابن ماجه على الخمسة الأصول صحيحي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي (الصغرى).

---

(٢٦) يوجد مخطوطا من ثلاثة أجزاء بمكتبة أحمد الثالث، ومنه صورة بمكتبة المخطوطات بجامعة الكويت.

(٢٧) وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد المنتقي الكشناوي، طبعة رديئة، بها كثير من التحريفات والتصحيفات وقد صدق محقق الكتاب في قوله في مقدمته: «هذا شبه تحقيق وتعليق مستعجل على مصباح الزجاجة..» أ.هـ. وعسى الله أن يوفق أحد المشتغلين بالسنة لإعادة طبع الكتاب طبعة سليمة محققة تحقيقا علميا.
ثم وجدت طبعة أخرى للكتاب طبعت بمصر ١٩٨٣م تحقيق وتعليق موسى محمد وعزت علي وهي خير من السابقة بكثير وإن كانت لاتزال بحاجة لمزيد من الدراسة.

٤ ـ **فوائد المنتقي لزوائد البيهقي**[٢٨]:

وقد جمع فيه زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة.

٥ ـ **«تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب»**:

قال السخاوي بعد ذكره للزوائد المتقدمة: والتقط من هذه الزوائد، ومن مسند الفردوس، كتابا جعله ذيلا على الترغيب للمنذري سماه «تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب»، ومات قبل أن يهذّبه ويبيِّضه، فبيَّضه من مسودته ولده، على خللٍ كثير فيه، فإنه ذكر في خطبته أنه يقتفي أثر الأصل في إصلاحه وسرده، ولم يُوفِّ بذلك، بل أكثر من إيراد الموضوعات وشبهها بدون بيان أ.هـ.[٢٩].

٦ ـ **زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي**[٣٠].

٧ ـ **جزء في «خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجري عليه بعد الموت»**[٣١].

٨ ـ **جزء في «أحاديث الحجامة»**[٣٢].

وهو كتابنا هذا وقد جاء اسمه على غلاف المخطوط هكذا:

فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة.

كذا! وكأنه انطمس شيءٌ من أول العنوان.

تلاميذه وعمله:

قال السخاوي: حدث باليسير، سمع منه الفضلاء كابن فهد.

وناب في الإمامة بالحسينية، وكان قاطناً بها، ثم أمر بالقبة منها، وتنزل في صوفية الشيخونية، ثم المؤيدية أول ما فتحت[٣٣].

(٢٨) المجلد الثاني والثالث منه بخطة في دار الكتب المصرية (٣٥٧ حديث)، (انظر الأعلام ١/ ١٠٤).

(٢٩) الضوء اللامع (١/ ٢٥٢)، وانظر هدية العارفين (١/ ١٢٤).

(٣٠) هدية العارفين (١/ ١٢٤).

(٣١) الضوء اللامع (١/ ٢٥٢).

(٣٢) المصدر السابق.

(٣٣) الضوء اللامع (١/ ٢٥٢).

وفاته:

قال الحافظ ابن حجر: ولم يزل مُكباً على الاشتغال والنسخ إلى أن مات في ليلة الثامن عشر المحرم، بمدرسة السلطان حسن بالرميلة، وله ثمان وسبعون سنة(٣٤).

قال السخاوي: واستمر على طريقته حتى مات وقت الزوال من يوم الأحد سابع عشري المحرم وذلك يوم فتح السد عام أربعين بالحسينية، بعد أن نزل به الحال(٣٥) وخفت ذات يده جدا وطالت عليه، ودفن بتربة «طشتمر الدوادار رحمه الله وإيانا»(٣٦).

تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

١ ــ ذكره المصنف نفسه في كتابه «اتحاف السادة المهرة» (٢/ق ٦١ب) فقال بعد سرده لأسماء الصحابة الذين رووا أحاديث الحجامة: وقد أفردت أحاديثهم في جزءمع الكلام على أسانيدها وتحريرها، وبيان حالها في الصحة والحسن والضعف.

٢ ــ ذكرها السخاوي ضمن مؤلفاته، وذلك في الضوء اللامع (١/٢٥٢).

(٣٤) إنباء الغمر (٨/٤٣٢). وذلك في سنة ٨٤٠هـ.

(٣٥) أي أصابه فقر.

(٣٦) مصادر ترجمته:

١ - إنباء الغمر لابن حجر (٨/٤٣١-٤٣٢).

٢ - لحظ الألحاظ لابن فهد المكي (٣٧٩-٣٨٠).

٣ - الضوء اللامع للسخاوي (١/٢٥١-٢٥٢).

٤ - حسن المحاضرة (١/٢٠٦).

٥ - طبقات الحفاظ (ص٥٥١) كلاهما للسيوطي.

٦ - شذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٣٣-٢٣٤).

٧ - إيضاح المكنون (١/١٧د ٢٤٥).

٨ - هدية العارفين (١/١٢٤).

٩ - الاعلام (١/١٠٤).

١٠ - معجم المؤلفين (١/١٧٥).

المؤلفات في الحجامة:

وقد أفردها بعض العلماء في أجزاء على حدة مثل:

١ ـ «الدواء النافع في بيان ما في الفَصْد والحجامة من المضار والمنافع».
لمحمد بن أحمد بن يحيى بن جارالله مشحم.
(٩٢) ورقة، بخط نسخي واضح، تاريخها ١١٤٢هـ - ١٧١٢م - شستربتي برقم (٤٢٣٩).

٢ ـ «رفع الملامة عما قيل في الحجامة» لشمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي، ت(٩٥٣هـ).
(١٥) ورقة، بخط مؤلفها، (وهو خط لابأس به)، شستربتي مجموع (٣/٣٣١٧) من ورقة (٥٢-٦٦).

٣ ـ «تهذيب المقامة فيما ورد في الفصد والحجامة»:
لمحمد بن محمد بن الطيب التافلاتي ت(١١٩١هـ).
(٤) ورقات في المكتبة الطبية الأمريكية بواشنطن رقم (٨٨) من ورقة (٥٨-٦١).

٤ ـ «رسالة في الحجامة وما يتعلق بها من الأحاديث» ـ لمحمد المدعو بجلبي النوشهري.
(٤ ورقات) نسخت سنة ١٢٢٥هـ.
المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود ـ رقم الحفظ (١٥١٤) ـ فهرس المخطوطات (٤٠١/٣).

وتكلم على الحجامة كثير من العلماء في مصنفاتهم مثل:

١ ـ العلامة موفق الدين عبداللطيف البغدادي في كتابه «الطب من الكتاب والسنة» من ص٤١-٤٨.

٢ ـ العلامة المحقق محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه القيم «زاد المعاد في هدي خير العباد» في الجزء الرابع من ص٥٢ـ٦٣.

نسخة الكتاب

بدأت العمل في تحقيق الكتاب معتمدا على نسخة خطية من محفوظات مكتبة حسن حسني عبدالوهاب(٣٧) والتي أهداها إلى دار الكتب الوطنية بتونس، وهي فيها برقم (١٨٣٢٥)، بمقاس ١٢سم × ١٦سم من ورقة (٥٩ـ٩٢)، باسم «رسالة بما ورد من أحاديث الحجامة».

وقد أهداها إليَّ الأخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي، فجزاه الله خيرا.

والنسخة واضحة وخطها جيد مقروء، وهي بخط محمد بن أحمد البوصيري ولد المصنف، كما جاء في آخر المخطوط واسمها كما هو مثبت في أولها:

«فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة».

(٣٧) هو حسن حسني بن صالح بن عبدالوهاب بن يوسف الصمادحي، بحاثة مؤرخ أديب، مولده ووفاته بتونس، تعلم في المهدية وبمدرسة فرنسية بتونس ثم الصادقية بها، فمدرسة العلوم السياسية بباريس، تولى عدة مناصب منها مدير لمصلحة الآثار من ١٣٧٧ـ١٣٨٢هـ، وأنشأ مكتبة اشتملت على (٩٥١) مخطوطة، وكان من أعضاء المجامع العربية في دمشق والقاهرة وبغداد، وقام برحلات كثيرة لحضور مؤتمرات المستشرقين وغيرهم وتوفي سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٨م. (انظر الأعلام ٢/١٨٧).

منهج تحقيق الكتاب

١ ـ تحقيق نص الكتاب، وتصحيح ألفاظه، وذلك بمقابلة متون أحاديثه وأسانيدها بكتب الحديث الأخرى، وما وجدته من التصحيفات والفروق أثبته في هامش الكتاب.

٢ ـ ترقيم الأحاديث النبوية التي أوردها المصنف لكل صحابي، وتخريجها من مظانها والحكم عليها صحة وضعفا حسب أسانيدها، مع ذكر المتابعات والشواهد للحديث إذا كان إسناد المصنف ضعيفاً.

٣ ـ عزو الكلمات الغريبة التي شرحها المصنف إلى أماكنها من كتب اللغة، مع زيادة التوضيح إذا احتاج الأمر.

٤ ـ شرح الكلمات الغريبة التي لم يتعرض المصنف لشرحها.

٥ ـ التعليق على بعض الأحاديث وذكر فوائدها.

٦ ـ ذكر الأحاديث التي في «الحجامة» التي لم يذكرها المصنف، واقتصرت في ذلك على الصحيح فقط.

٧ ـ ذيلت الكتاب بفهرسين لتسهيل الاستفادة منه:

١ ـ فهرست لأحاديث الكتاب.

٢ ـ فهرست لمواضيع الكتاب.

والله أسأل أن يهبنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو عبدالله محمد بن حمد الحمود

الكويت في ذي القعدة من سنة ست وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

فيما يحض ويرغب الخلق للعبادة بالحجم وامر الحجامة
وهو يشتمل على احاديث في الحجامة مما هو ما ورد عن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضلها ووقتها
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة المحدث
الفهامة شهاب الدين احمد بن ابي بكر بن اسمعيل الكناني
البوصيري الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
وغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اهدى المرء المسلم هدية افضل من كلمة حكمة يزيده
الله تعالى بها هدى او يرده عن ردى، رواه صاحب الفردوس
وابنه ابو منصور الديلمي في كتاب مسند الفردوس بسنده الى ابن عمرو
مرفوعا وقال متصل الاسناد

لوحة الغلاف من النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدي والدي الشيخ الإمام العالم العلامة

المحدث الفهامة شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي

تغمده الله تعالى برضوانه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

وبعد فسألني بعض الإخوان أن أجمع له ما

ورد من الحديث في الحجامة تكون في أي عضو وفي أي

يوم وبيان رجال الحديث في الصحة والضعف

الورقة الأولى من النسخة

ولجميع المسلمين آمين وكتبه أقل عبيد الله

وأحوجهم لعفو ربه محمد بن أحمد البوصيري ولد المذكور قبله

غفر الله تعالى له ولجميع المسلمين

أجمعين

آمين

الورقة الأخيرة من النسخة

«فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة».

وهو يشتمل على أحاديث في الحجامة، مما هو مأثور مروي عن سيدنا رسول الله ﷺ في فضلها ووقت فعلها.

تأليف الشيخ الإمام العالم العلّامة المحدِّث

الفهّامة شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكِناني
البوصيري الشافعي تغمده الله تعالى
برحمته ورضوانه
وغفر له ولوالديه
وجميع المسلمين
آمين

كتب على غلاف النسخة هذا الحديث:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهدي المرء المسلم هديةً أفضل من كلمة حكمة يزيده الله تعالى بها هدًى، أو يرده عن أذى» رواه صاحب الفردوس وابنه أبو منصور الديلمي في كتابه «مسند الفردوس» بسنده إلى ابن عمرو مرفوعا وقال: متصل الإسناد(١).

(١) ضعيف ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (٩٣٨) وقال: البيهقي في الشعب وأبو نعيم والديلمي وآخرون من حيث عبدالله بن عمرو به مرفوعاً أ.هـ.
ولم أجده في الحلية وأورده السيوطي في الجامع وعزاه للبيهقي في الشعب وسكت عليه. فتعقبه المناوي كما في فيض القدير (٥/٤٣٠) بقوله: ظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه البيهقي وسكت عليه. خرجه والأمر بخلافه، بل تعقبه بقوله: في إسناده إرسال بين عبيدالله وعبدالله أ.هـ. .. وفيه مع ذلك إسماعيل بن عياش قالوا: ليس بالقوي، وعمارة بن غزية ضعفه ابن حزم لكن ن خولف، وعبيدالله بن أبي جعفر، قال أحمد: ليس بالقوي أ.هـ.
أما عمارة فقد روى له مسلم وقال الحافظ: لا بأس به.
وعبيدالله بن أبي جعفر، ثقة من رجال الشيخين وقال الحافظ: قيل إن أحمد لينه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

قال سيدي والدي الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الفهامة شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي تغمده الله تعالى برضوانه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.

وبعد: فسألني بعض الإخوان أن أجمع له مما ورد من الحديث في الحجامة، تكون في أي عضوٍ، وفي أي يومٍ، وبيان رجالُ الحديث في الصحة والضعف فأجبتهم إلى سؤالهم فقلت:

ورد عن جماعة من الصحابة منهم:

علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن جعفر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعبدالله بن مالك بن بُحينة، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي بكرة، ومعمر، وأبي كبشة، وسلمى، والحسين بن علي، رضي الله عنهم أجمعين، آمين.

١ ـ فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

رواه ابن ماجه في سننه(٢) قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نباته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ(١) بحجامة الأَخْدَعين والكَاهِل.

---

(١) في الأصل: يأمره بحجامة...، وكلمة «يأمره» ليست عند ابن ماجه.

---

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٣٤٨٢).

هذا إسناد ضعيف، الأصبغ بن نباته ضعفه أبو حاتم (٣) وابن معين (٤) والعقيلي (٥) والدارقطني (٦) والساجي (٧) وأبو أحمد الحاكم (٨) ومحمد بن عمارة (٩) الجوزجاني (١٠) والبزار (١١) وابن عدي (١٢) وغيرهم. والمتن صحيح كما سيأتي،وسعد بن طَرِيف الإسكاف أسوأ حالاً منه (١٣). ورواه صاحب الغيلانيات(١٤)، من طريق مندل بن علي(١٥) عن سعد

---

(٣) في الجرح والتعديل (٢/٣٢٠): سألت أبي عن أصبغ بن نباتة فقال: لين الحديث.

(٤) في التاريخ لابن معين (٢٢٢٨): ليس بثقة.

(٥) في الضعفاء (١/١٢٩): كان يقول بالرجعة.

(٦) في الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص١٥٦: منكر الحديث.

(٧) في التهذيب (١/٢٦٣): وقال الساجي: منكر الحديث.

(٨) في التهذيب (١/٣٦٣): وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

(٩) في التهذيب (١/٣٦٣): وقال محمد بن عمار: ضعيف.

(١٠) في أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ص٤٧: وكان أصبغ بن نباته زائغا.

(١١) في التهذيب (١/٣٦٣): وقال البزار أكثر أحاديثه عن علي لا يرويها غيره.

(١٢) الكامل لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (١/٣٩٨).

(١٣) سعد بن طريف الاسكاف الحذاء الحنظلي الكوفي ضعيف عند الجمهور، قال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال البخاري: ليس بالقوي. (التهذيب ٣/٤٧٤).

(١٤) الغيلانيات (ق ٨٩ ب).

فائدة: الغيلانيات فوائد حديثية لأبي بكر محمد بن محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي الحافظ رواية أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزار عنه، وهي مخطوطة، موجودة بالمكتبة الظاهرية مجموع ٤٩ (٢-١٤٣) ق عشرة أجزاء غير الأول، وهو موجود في مكتبة الحرم المكي كاملا (انظر المنتخب من مخطوطات الحديث وضع الألباني ص٨٩،ص١٣٨).

(١٥) مندل بن علي العنزي أبو عبدالله الكوفي، قال أحمد: ضعيف الحديث، وعن ابن معين: ليس به بأس، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم يقول سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن مندل وحبان (اخوة) أيهما أحب إليك؟ قال: ما بهما بأس، قال عبدالرحمن سمعت أبي يقول: كذا أقول، وكان البخاري أدخل مندل في كتاب الضعفاء فقال أبي يُحوّل من هناك أ. هـ.

(قلت ولم أجده في الضعفاء للبخاري المطبوع).

وقال أبو زرعة: لين وسئل أبو حاتم عنه فقال: شيخ (الجرح ٤/٤٣٤-٤٣٥).

الاسكاف به، أي بسند سعد السابق من كونه عن الأصبغ ابن نباته عن علي.

والأخدعان: عرقان في جانبي العنق.
والكاهل: الكتف، قاله في النهاية(١٦).
وقيل: ما بين الكتفين، قال ابن مطجن(١٧).

٢ ـ وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فله أحاديث:

٢ ـ ١ ـ الأول: رواه أحمد بن منيع في مسنده رواه [عن][٢] يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان به.

ورواه البخاري في صحيحه (١٨) قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: احتجم ﷺ في رأسه وهو محرمٌ، من وجعٍ كان به [بماءٍ][٣] يقال له لحي جمل، قال وقال الأنصاري: يعني هشام: في رأسه.

(٢) ليست في الأصل.
(٣) ساقطة من الأصل.

---

(١٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٢/ ١٤) وقال في الكاهل: هو مقدم أعلى الظهر (٤/ ٢١٤) وانظر اللسان (٥/ ٢٩٤٨).
(١٧) كذا في الأصل، ولم أعرفه، والظاهر أنه تحريف.
(١٨) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٧٠٠) عن ابن عباس به، وبإسنادين آخرين (٤/ ١٨٣٥، ١٩٣٨) ورواية الأنصاري أخرجها تعليقاً برقم ٥٦٩٩، وقد وصلها. أحمد في مسنده (١/ ٢٥٩ـ٢٦٠) قال ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري (وهو ابن المثنى) به.
والاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عبيدالله بن فضالة ثنا محمد بن عبدالله هو الأنصاري به (الفتح ١٠/ ١٥٣، تغليق التعليق ٥/ ٤١ـ٤٢).
قلت: وسنده صحيح.
ووصله البيهقي (٩/ ٣٣٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا الأنصاري به.
وعزاه الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٤٣) لأبي نعيم ولم أجده في فهرست الحلية ولا في ذكر أخبار أصبهان. ــ

وقال محمد بن سواء عن هشام به. احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقةٍ كانت به(١٩).

ورواه مسلم في صحيحه(٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم.

وأبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذي عن قتيبة، والنسائي عن قتيبة وابن منصور[٤]، كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس عن ابن عباس به(٢١).

ورواه أبو داود أيضا(٢٢) عن عثمان عن[٥] يزيد بن هارون عن هشام بن حسان به نحوه: احتجَم ـ وهو محرمٌ ـ في رأسِهِ من داءٍ كان به، ورواه النسائي في الكبرى(٢٣) عن أبي داود[٦] عن محاضر عن هشام به.

ورواه في الكبرى(٢٤) عن هارون بن عبدالله عن أبي مالك بشر بن الحسن ـ أخي حسين ـ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

---

(٤) في الأصل: منصور، وفي النسائي: عن محمد بن منصور.

(٥) في الأصل: عثمان بن يزيد وهو خطأ.

(٦) في الأصل داود والصحيح أبو داود وهو سليمان بن سيف أبو داود الحراني (انظر التهذيب ٤/١٩٩).

---

(١٩) أخرجه البخاري تعليقا (١٠/٥٧٠١)، ووصله الاسماعيلي قال أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن عبدالله الأزدي ثنا محمد بن سواء به (الفتح ١٠/١٥٤، تغليق التعليق ٥/٤٢).
قلت: وسنده صحيح، ومحمد بن عبدالله هو ابن عمار الأزدي ثقة حافظ.

(٢٠) مسلم (١٢٠٢) عنهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس به.

(٢١) أبو داود (١٨٣٥) والترمذي (٨٣٩) والنسائي (٥/١٩٣).

(٢٢) أبو داود (١٨٣٦)، وأخرجه أيضا عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس به، أحمد (١/٢٣٦، ٢٤٩، ٣٧٢).

(٢٣) النسائي في الكبرى في الطب ـ كما في تحفة الأشراف ٥/١٧٠ ـ عن أبي داود عن محاضر عن هشام به. **وقد طبعت السنن الكبرى للنسائي وهو فيه في الطب (٤/٣٧٧) ط دار الكتب العلمية.**

(٢٤) في الأصل الصغرى، والصواب «الكبرى» كما في التحفة (٥/٩١).
وهو في الصيام من المطبوعة (٢/٢٢٩).

ورواه البيهقي في سننه الكبرى(٢٥) عن طاووس وعطاء عن ابن عباس به.

قلت: لَحي جمل بفتح اللام والحاء المهملة، موضع بين مكة والمدينة وقيل: عقبة، وقيل: ماء(٢٦).

والشقيقة: نوع من صُداع يعرض في مُقدَّم الرأس وإلى أَحَدِ جانبيه(٢٧).

---

(٢٥) البيهقي (٦٤/٥)، ومن أخرجه عن طاوس وعطاء عن ابن عباس: الحميدي في مسنده (٥٠٠) وأحمد (٢٢١/١) والبخاري (١٨٣٥/٤) (٥٦٩٥/١٠) وابن خزيمة (٢٦٥٧) والطبراني في الكبير (١٠٨٥٣/١١، ١١٣٨٦، ١١٣٨٧) والحاكم (٤٥٣/١) والبغوي في شرح السنة (١٩٨٤/٧).

فائدة: روى مالك في الموطأ (الحج ٧٥) عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه.

قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٣/٨): وفي الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإنْ قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية**﴾ الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس، لأنه لا ينفك عن قطع شعر.

أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها أ.هـ. وانظر الفتح (٥١/٤).

(٢٦) جاء في رواية عبدالله بن بحينة في البخاري (٥٦٩٨/١٠) «بلحيي جمل من طريق مكة» كذا وقع بالتثنية.

وفي رواية ابن عباس في البخاري أيضا (٥٧٠٠/١٠) «..بماء يقال له لحي جمل».

(٢٧) النهاية (٤٩٢/٢).

٢ - ٢ حديث ثاني لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

رواه أحمد بن منيع في مسنده(٢٨) حدثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور

---

(٢٨) أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي أبو جعفر الأصم الحافظ، نزيل بغداد، روى عن ابن عيينة وابن علية وهشيم وأبي بكر بن عياش وابن أبي حازم ومروان بن شجاع الجزري وغيرهم. روى عنه الجماعة لكن البخاري بواسطة وابن خزيمة وابن بنته أبو القاسم البغوي وإسحاق بن إبراهيم بن جميل راوية المسند عنه. قال النسائي وصالح جزرة: ثقة وقال الدارقطني لابأس به.

وقال البغوي: كان جدي من الابدال وما خلف تبنة من لبنة، ولقد بعنا جميع ما يملك - سوى كتبه - بأربعة وعشرين درهما.

مات سنة ٢٤٤ في شوال وكان مولده سنة ١٦٠ وقيل سنة ٣ (التهذيب ١/٨٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٧١-٤٨٢)، الأعلام (١/٢٦٠).

والحديث الذي ساقه البوصيري من مسنده فيه عباد بن منصور، ضعيف وسيأتي كلامه عليه، ولكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها (وقد صححه وأطال الكلام عليه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند انظر المسند (٣٣١٦)، وطرقه التي يتقوى بها:

١ - ما أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٥٢) حدثنا أحمد بن بديل الكوفي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن الرحمن هو ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال: «حدَّث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملاءٍ من الملائكة إلا أمروه: أن مُرْ أمتك بالحجامة» هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود.

قلت: وسنده ضعيف، عبدالرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي ضعفه غير واحد.

٢ - ما أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٧٩) وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨٤) عن جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت ليلة أسري به بملاءٍ، إلا قالوا: يا محمد مُرْ أمتك بالحجامة».

وفيه ضعيفان، كثير بن سليم، وجبارة بن المغلس.

قال المصنف في الزوائد: قلت: وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود الترمذي في الجامع والشمائل وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح الاسناد ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر. أ.هـ.

٣ - ما أخرجه البزار (٣٠٢٠) - زوائد حدثنا عمر بن الخطاب ثنا عبدالله بن صالح ثنا عطاف عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما مررت بسماء من السماوات، إلا =

= قالت الملائكة: يا محمد! مر أمتك بالحجامة، فإن خير ما تداويتم به الحجامة، والكست والشونيز».

وإسناده فيه ضعف، من أجل عبدالله بن صالح وهو المصري كاتب الليث.

وعطاف قال فيه الحافظ: صدوق يهم.

٤ ـ ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٩) حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا عبدالقدوس أبو محمد العطار ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة قال قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي ما مررت على ملك من الملائكة إلا أمروني بالحجم».

ذكره الهيثمي في المجمع (٩١/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد روى همام ـ وهو ابن يحيى ـ عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة حديث الإسراء الطويل المخرج في صحيح البخاري (٣٢٠٧/٦).

ومن طرقه الضعيفة جداً:

١ ـ ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤٤٨/١) عن سلّام بن سلم الطويل عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي ما مررت بملاءٍ من الملائكة إلا قالوا يا محمد! مُرْ أمتك بالحجامة».

وسنده ضعيف جدا، يزيد الرقاشي ضعيف وسلام الطويل متروك.

٢ ـ ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٨٤/٥) عن عباد بن يعقوب أخبرنا عيسى بن عبدالله قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت بنبي ولا ملك ليلة أسري بي إلا وهو يوصيني بالحجامة».

وسنده ضعيف جدا، عيسى بن عبدالله هو ابن محمد بن عمر الكوفي قال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. (لسان الميزان ٣٩٩/٤).

٣ ـ ما أخرجه ابن عدي أيضاً (١١٨٧/٣) عن إبراهيم بن سليمان الكوفي ثنا عبيد بن عبدالرحمن ثنا سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «ما مررت ليلة أسري بي في السماء إلا قالت الملائكة: مر أمتك بالحجامة».

وفيه الأصبغ بن نباته وسعد بن طريف متروكان، وقد سبق بيان حالهما.

٤ ـ وقال ابن حبان في المجروحين (٥٩/٣) في ترجمة نافع أبو هرمز الجمال:

قال روى عن عطاء وابن عباس وعائشة نسخة موضوعة منها:

عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي ما مررت بملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة».

وقد رواه الطبراني في الكبير (١١٣٦٧/١١) عن يحيى بن محمد الحنائي ثنا شيبان بن =

عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما مررتُ بملاءٍ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد».

رواه عبد بن حميد(٢٩) ثنا يزيد بن هارون حدثنا عباد بن منصور به فذكره.

وزاد: خير يومٍ يحتجمون فيه، سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرون.

رواه الترمذي في الجامع(٣٠) قال حدثنا عبد بن حميد أخبرنا النضر بن شُميل حدثنا عباد[٧] بن منصور سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غِلَمةٌ ثلاثةٌ حجّامون، فكان اثنان منهم يُغلَّان عليه وعلى أهله، وواحدٌ يحجمه ويحجم أهله، قال: وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «نِعم العبد الحجام يذهب الدم ويُخِفُ الصُّلب، ويجلو عن البَصَر» وقال: «إن رسول الله ﷺ حيث عرج به، ما مرَّ على ملاءٍ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة».

---

(٧) في الأصل: عباده وهو خطأ.

= فروخ ثنا نافع أبو هرمز به.

٥ ـ وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في اتحاف السادة المهرة (٢/٦١أ) للبوصيري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لما عرج بي إلى السماء لم أمر بملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك يا محمد بالحجامة».
قال البوصيري: رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف أ.هـ.

(٢٩) المنتخب من مسند عبد بن حميد رقم (٥٧٢).
وقول المصنف: وزاد «خير يوم يحتجمون فيه...» يوهم أن الزيادة في آخر الحديث، وإنما هي في أوله.
(٣٠) الترمذي (٢٠٥٣) في الطب.

وقال: «إن خير ماتحتجمون[٨] فيه [يوم][٩] سَبعَ عشرة، ويومُ تسع عشرة ويومِ إحدى وعشرين». وقال: «إن خير ما تداويتم به السَّعُوطُ واللَّدود والحجامةُ والمَشي[١٠] وإن رسول الله ﷺ لدَّه العباس وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من لدَّني؟ فكلهم أمسكوا، فقال: لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لُد غير عمهِ العباسِ» قال النَّضر: اللدود الوجور[١١].

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد ابن منصور[١٢] الناجي بالقصة الأولى نعم العبد الحجام.

ورواه ابن ماجه أيضا(٣١) عن نصر بن علي الجهضمي عن زياد بن الربيع عن عباد بن منصور بالقصة الثانية: ما مررت بملاء.

ورواه الحاكم في المستدرك(٣٢) من طريق يزيد بن هارون عن عباد بن منصور به بلفظ «خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة» فذكره بتمامه

---

(٨) في الأصل: يحتجمون والتصويب من الترمذي.

(٩) سقطت من الأصل وهي عند الترمذي.

(١٠) المشِيُّ: يقال شربت مشِيًّا ومشوًّا وهو الدواء المسهل، لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء (النهاية ٤/٣٣٥).

(١١) في الأصل الوجود، وكذا في تحفة الأحوذي، والصحيح الوجور بالراء كما في الترمذي: وهو أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق الصبي، وقال الجوهري: الوجور الدواء يوجر في وسط الفم.
انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٥) الصحاح للجوهري (٢/٨٤٤)، اللسان (٦/٤٧٧١).
وأما اللدود: قال الأصمعي: اللدود ما سُقي الإنسان في أحد شقي الفم وقال: إنما أخذ اللدود من لديدي الوادي وهما جانباه.
(غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٣٥).
وأخطأ النَّضر لما جعلهما شيئا واحدا، وقد فرَّق بينهما الحافظ أيضاً انظر الفتح (٨/١٤٧).

(١٢) إلى هنا عند الترمذي وكذا في التحفة (٥/١٤٦).

---

(٣١) ابن ماجه (٣٤٧٧) في الطب.

(٣٢) الحاكم (٤/٢١٠، ٤٠٩) وأما حديث «ما مررت بملأ من الملائكة...» فهو في (٤/٢٠٩، ٤٠٩) وحديث «خير ما تداويتم به السعوط...» في (٤/٢٠٩) وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم له بقوله «قلت: عبادة ضعفوه» أ.هـ. وأما حديث «نعم العبد الحجام...» فهو في (٤/٢١٢).

مفرقاً في ثلاثة أحاديث، وقال في كل منها: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وكذا رواه محمد بن محمد بن غيلان في الغلانيات(٣٣) عن أبي عمران موسى بن سهل الوشاء عن يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور به فذكره.

---

(٣٣) الغيلانيات (ق ٣٣ ب).

وقد أخرج حديث «نعم العبد الحجام...» ابن عدي في الكامل (١٦٤٦/٤) بسنده السابق.

* وأما حديث «ما مررت بملأ من الملائكة..» فقد أخرجه بسنده السابق أبو عبيد في غريب الحديث (٢٣٤/١) وابن أبي شيبة (٣٧٣٥/١/٨) وأحمد (٣٥٤/١) والطبراني في الكبير (١١٨٨٧/١١) وابن الجوزي في العلل الواهية (١٤٦٧/٢).

أما حديث «خير ما تداويتم به اللدود السعوط والحجامة والمشي» فقد أخرجه بسنده السابق أبو نعيم في الطب (ق٣٥ب - ٣٦أ) والبغوي في شرح السنة (٣٢٣٩/١٢) وقال حسن غريب.

وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق٣٦أ) عن الشعبي مرسلا بلفظ «خير الدواء اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق» وإسناده حسن.

* وأما حديث «خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة..».

فقد أخرجه بسنده أبو داود الطيالسي (٢٦٦٦) وأحمد (٣٥٤/١) وابن أبي شيبة (٣٧٢٦/٨) والبيهقي (٣٤٠/٩) وابن الجوزي في العلل الواهية (١٤٦٧/٢).

وأخرجه أبو الشيخ ص٢٧٩ بالاسناد السابق بلفظ «كان يحتجم لسبع عشرة أو لتسع عشرة أو واحد وعشرين».

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٣٥/١٢) بالاسناد السابق بلفظ «أن النبي ﷺ كان يستحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين».

وقال هذا حديث حسن غريب.

* وأما قصة لدُّ النبي ﷺ فقد أخرجها البخاري (٤٤٥٨/٨، ٥٧١٢/١٠، ٦٨٨٦/١٢، ٦٨٩٧) ومسلم (٢٢١٤/٤) عن عائشة رضي الله عنها ولفظه «لددناه في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم».

قلت: مدار هذا الحديث على عباد بن منصور العطاردي، وقد قال فيه أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه(٣٤)، وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه(٣٥)، وقال النسائي: ليس بالقوي(٣٦) وقال العجلي) لابأس به يكتب حديثه، وقال مرة: جائز الحديث(٣٧) وقال ابن سعد: ضعيف عندهم(٣٨).

٢ ـ ٣ ـ حديث ثالث لابن عباس رضي الله عنهما:

رواه أحمد بن منيع حدثنا يزيد أنبأنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكره(٣٩).

ورواه أبو بكر البزار في مسنده(٤٠) قال حدثنا محمد بن عثمان بن

---

(٣٤) في الجرح والتعديل (٦/٨٦): حدثنا عبدالرحمن قال سألت أبي عن عباد بن منصور، قال: «كان ضعيف الحديث يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس» أ.هـ (وانظر العلل ٢/٢٦٠).
لكنه قد صرح بالتحديث في رواية الترمذي السابقة فانتفت شبهة التدليس.

(٣٥) الكامل (٤/١٦٤٦).

(٣٦) عبارته هذه في التهذيب (٥/١٠٤)، وأما في الضعفاء فيقول ص٧٥: ضعيف وقد كان أيضا قد تغير.

(٣٧) العبارة الأولى في ثقاته ص٢٤٧، والثانية في التهذيب (٥/١٠٥).

(٣٨) التهذيب (٥/١٠٥) وتمام عبارته: وله أحاديث منكرة.
وقد جمع أقوال الأئمة فيه، مع بيان حاله مفصلاً الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الصحيحة (٢/٢١٥ـ٢٢٧).

(٣٩) الذي يظهر من قوله: فذكره أن الحديث تابع للأحاديث السابقة، وأن الحديث الثالث لابن عباس يبدأ من رواية البزار.

(٤٠) البزار (٣٠٢٣ ـ زوائد)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٩٣): رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. أ.هـ.
كذا قال وليث ضعفه غير واحد من أهل العلم، وقال البزار: «كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط، فاضطرب حديثه إنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدا ترك =

كرامة حدثنا عبيدالله ـ يعني ابن موسى[١٣] ـ حدثنا يعقوب القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «احتجموا لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين[١٤] ولا يَتَبَيَّغ بكم الدم فيقتلكم».

قال البزار لا نعلمه يروي إلا عن ابن عباس، وروى عن عباد عن عكرمة، وهذه الطريق الحسن، لأن عبادا لم يسمع عن عكرمة[١٥].

قلت: له شاهد رواه ابن ماجه في سننه(٤١) من طريق النهاس بن قهم، والحاكم في مستدركه(٤٢) من طريق الحسن كلاهما عن أنس وسيأتي، وقال الحاكم بعد تخريجه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى.

وقوله يَتَبَيَّغ بفتح التاء[١٦] المثناة والباء الموحدة وبفتح الياء المشددة آخر الحروف وآخره غين معجمة على وزن يتفعَّل، يقال تبيَّغ الدمُ وتبوَّغ أي: ثار[٤٣].

(١٣) ليست عند البزار.

(١٤) في الأصل: وعشرون وهو خطأ والتصحيح من البزار.

(١٥) كذا العبارة في الأصل وفيها نقص وفي زوائد البزار المطبوعة: قال البزار: لا نعلم يروي هذا الحديث إلا عن ابن عباس، وروى عن عباد عن عكرمة عن ابن عباس، ويعقوب عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أحسن، لأن عبادا لم يسمع عكرمة أ. هـ.

(١٦) في الأصل بفتح الثاء وهو خطأ.

= حديثه» التهذيب (٨/٤٦٨).

وأما قوله إن عباد لم يسمع من عكرمة ففيه نظر، فقد صرح بسماعه منه في رواية الترمذي السابقة.

والحديث أخرجه أبو نعيم في الطب (ق٣٦ب) مختصرا من هذا الطريق ولفظه «احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم».

(٤١) سيأتي برقم (٩١).

(٤٢) سيأتي برقم (٩٢).

(٤٣) قال الكسائي: التبيّغ: الهيج، وقال غيره: أصله من البغي، قال: يتبيّغ يريد يتبغى، فقدم الياء وأخّر الغين.

وهذا كقولهم جبذ وجذب (غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٦٠).

٢ ـ ٤ ـ حديث رابع لابن عباس:

رواه الترمذي في الشمائل(٤٤) «إن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين

= وقال ابن الأعرابي: تبيّغ وتبوغ ـ بالياء والواو ـ وأصله من البوغاء وهو التراب إذا ثار، فمعنى الحديث لا يثر بأحدكم الدم. (الفائق ١/١٢٣، والصحاح للجوهري ٤/١٣١٧).
وقال ابن الأثير: «لا يتبيّغ بأحدكم الدم فيقتله» أي غلبة الدم على الإنسان، يقال: تبيّغ به الدم، إذا تردد فيه، ومنه تبيغ الماء، وإذا تردد وتحير في مجراه، ويقال فيها تبوغ بالواو. ورجحه على غيره (النهاية ١/١٧٤).

(٤٤) شمائل الترمذي برقم (٣٥٥).
وأخرجه أحمد (١/٣١٦) والطبراني في الكبير (١٢/١٢٥٨٤) والحديث فيه جابر الجعفي، ضعيف، **لكن الحديث صحيح كما سيأتي.**
وله شاهد أخرجه الخطيب في تاريخه (٥/١٠) عن يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم [في] الأخدعين والكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه».
وفي سنده ضعيفان، يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي، كبر فصار يتلقن، ويحيى بن يمان كثير الخطأ. وأخرجه ابن سعد (١/٤٤٥) وأحمد (١/٢١٥، ٢٢٢) وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٣٠) عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مختصراً ولفظه.. احتجم وهو محرم صائم».
وبسند الترمذي السابق أخرجه مختصرا أحمد (١/٢٣٤) والطبراني في الكبير (١٢/١٢٥٨٧، ١٢٥٨٨) ولفظ أحمد «احتجم النبي ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين».
تنبيه: وقع في رواية أحمد هذه «وبين الكعبين» وهو تحريف.
وأخرجه الطبراني (١/١٢٥٨٦) عن جابر عن عامر عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثا، في الأخدعين وبين الكتفين يحجمه غلام له من بياضة يقال له: أبو هند، وكان يؤدي إلى أهله كل يوم مداً ونصفاً فشفع له رسول الله ﷺ. فوضعوا عنه نصف مد، وكان رسول الله ﷺ يعطي الحجام أجره، ولو كان حراما لم يعطه».
وفيه جابر الجعفي السابق. وللحديث طرق صحيحة.
فقد أخرجه أحمد (١/٣٣٣) حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين، حجمه عبدٌ لبني بياضة، وكان أجره مداً ونصفاً، فكلم أهله حتى وضعوا عنه نصف مد. قال ابن عباس وأعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
ولمعمر فيه شيخ آخر فقد أخرج مسلم (٦٦/١٢٠٢) عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن =

وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه» الحديث رواه عن هارون بن إسحاق الهمداني عن عبدة بن سليمان عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن عباس فذكره.

٣ ـ وأما عبدالله بن عمر بن الخطاب فله حديثان:

٣ ـ ١ ـ الحديث الأول من حديثه:

رواه ابن ماجه في سننه(٤٥) قال حدثنا محمد بن المُصفَّى الحمصي

= عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سُحتاً لم يُعطه النبي ﷺ.

فوائد:

يدل حديث الباب على أن كسب الحجام حلال، وهو قول الجمهور، وحملوا أحاديث النهي على التنزيه كحديث رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام» وفي رواية «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث» كلاهما لمسلم (١٥٦٨/٤٠-٤١).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٦٣/٤): وفيها دليل (أي الأحاديث السابقة) على جواز التكسب بصناعة الحجامة، وإن كان لا يطيب للحرِّ أكل أجرته من غير تحريم عليه، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما أ.هـ.

قلت: ويبقى مهر البغي وثمن الكلب على خبثه وحرمته، ويخرج ثمن الكلب المعلم كما جاء في الحديث الصحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٤٥٩/٤): وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها، ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها.

وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث ابن محيصة «أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك» أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات» أ.هـ.

قلت: والحديث الذي ذكروه ـ وهو حديث صحيح لطرقه ـ يدل على الكراهية فقط، وقول الصحابي في الحديث «ولو كان حراماً لم يعطه دليل قوي على الإباحة».

(٤٥) ابن ماجه (٣٤٨٨).

حدثنا عثمان بن عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال ابن عمر: يا نافع! تبيَّغ بي[17] الدمُ، فأتني بحجامٍ واجعله شاباً ولا تجعله شيخاً[18]، ولا صبياً، قال وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة على الريق أمثلُ وهي تزيدُ في العقل، وتزيدُ في الحفظ، وتزيد الحافظ[19] حفظاً، فمن كان محتجماً فيوم الخميس على اسم الله، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء، وما يبدو جذامٌ ولا برصٌ إلا في يوم الأربعاء أو[20] ليلة الأربعاء».

ورواه الحاكم في المستدرك(٤٦) من طريق عبدالله بن صالح

---

(١٧) في الأصل: فيّ والتصويب من ابن ماجه.

(١٨) في الأصل: شيخاً كبيراً، ورواية ابن ماجه هو ما أثبتناه.

(١٩) في الأصل: وتزيد الحفظ حفظا.

(٢٠) في الأصل: وليلة الأربعاء والتصويب من ابن ماجه.

---

(٤٦) الحاكم (٤/٢١١)، وأوله عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال له: يا نافع تبيغ بي الدم، فأتني بحجام لا يكون شيخاً كبيراً ولا غلاماً صغيراً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحجامة على الريق...».

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٠/٣٩) بالطريق السابق مختصراً ولفظه «الحجامة على الريق أمثل وفيها شفاء».

وسندهما فيه ضعيف، من أجل عبدالله بن صالح وسيأتي الكلام عليه.

وأخرجه الحاكم (٤/٤٠٩) عن عبد الملك بن عبد ربه الطائي ثنا أبو علي عثمان بن جعفر ثنا محمد بن جحادة عن نافع به، (ولفظه مقارب لرواية الحاكم السابقة).

وقال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر هذا فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وتعقبه الذهبي بقوله: مرّ هذا وهو واه أ.هـ.

ولعله يشير إلى ضعف عبدالملك بن عبد ربه فإنه قال في الميزان (٢/٦٥٨): منكر الحديث وعثمان بن جعفر أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٦/١٤٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

المصري وعطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة على الريق أمثل وفيها[٢١] شفاء وبركة، وهي تزيد في العقل وتزيد[٢٢] في الحفظ» الحديث وفيه «احتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي صرف الله عن أيوب فيه البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فذكره.

قلت: إسناد ابن ماجه قال فيه الذهبي: مجهول(٤٧).

وطريق الحاكم فيه عبدالله بن صالح المصري متهم، وكذبه صالح جزرة وغيره انتهى(٤٨).

وقوله تبَيَّغ[٢٣] أي: ثار وقد تقدم ضبطه في الحديث قبله.

---

(٢١) في الأصل: وهي شفاء والتصويب من الحاكم.
(٢٢) في الأصل: ويزيد.
(٢٣) في الأصل: يبتغ.

---

(٤٧) قال الذهبي في الميزان (٤٦١/٢): عبدالله بن عصمة عن سعيد بن ميمون في الحجامة، وعنه عثمان بن عبدالرحمن، ومحمد بن الحسن بن زبالة قال أبو الحجاج المزي: هو أحد المجاهيل. (انظر التهذيب ٣٢٢/٥) قلت: وكذا سعيد بن ميمون فإنه مجهول، وعثمان بن عبدالرحمن قال الذهبي: لا يعرف (الميزان ٤٧/٣).

(٤٨) انظر التهذيب (٢٥٨/٥)، واتهامه بالكذب فيه مبالغة وتعنت.
قال أبو حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث (الجرح والتعديل ٨٧/٥).
وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب. (الكامل ١٥٢٤/٤-١٥٢٥) وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

٣ ـ ٢ ـ الحديث الثاني من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

رواه ابن ماجه في سننه(٤٩) قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا عثمان بن مطر[٢٤] عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جُحادة عن نافع عن ابن عمر قال: [يا][٢٥] نافع! قد تبيَّغ بي[٢٦] الدم فالتمس[٢٧] لي حجاما، واجعله رفيقاً إن اسْتَطعتَ، ولا تجعله شيخاً كبيراً ولا صبياً صغيراً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ[٢٨] فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، [واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد

---

(٢٤) في الأصل عثمان بن مطرف وهو تحريف والتصويب من ابن ماجه وكتب الرجال.

(٢٥) سقطت من الأصل.

(٢٦) في الأصل: فيّ والتصويب من ابن ماجه.

(٢٧) في الأصل: فلتمس.

(٢٨) في الأصل: وتزيد في الحفظ وفي الحقل: وهو عكس ما عند ابن ماجه.

---

(٤٩) ابن ماجه (٣٤٨٧) واسناده ضعيف جداً.

وأخرجه من هذا الطريق ابن حبان في المجروحين (٢/١٠٠).

وابن عدي في الكامل (٢/٧٢١) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٠٥) مختصرا.

(وقد وقع إسناده عنده هكذا حدثنا ابن مطر عن عثمان ومحمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر، وذكر عثمان الثاني فيه مكرر، والصواب عن الحسن بن أبي جعفر) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/١٤٦٤).

وفي إسناده عثمان بن مطر الشيباني، قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به أ. هـ.

وقال ابن عدي بعد إيراده الحديث وهذا عن ابن جحادة يرويه ابن أبي جعفر، ولعل البلاء من عثمان بن مطر، لا من الحسن فإنه يرويه عنه غيره أ. هـ.

والحسن بن أبي جعفر عجلان وهو الجفري، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، قاله الحافظ في التقريب.

وقد توبع كما في الرواية التالية.

تحريا][29] واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب [عليه الصلاة والسلام][30] من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء وليلة الأربعاء».

ورواه الحاكم في المستدرك(٥٠) من طريق عذال[31] بن محمد عن

(٢٩) سقطت من الأصل وهي في رواية ابن ماجه.

(٣٠) ليست عند ابن ماجه.

(٣١) كذا في الأصل: عذال بعين مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة ثقيلة وهكذا ضبطه الحافظ البوصيري كما سيأتي والحافظ ابن حجر في «تبْصير المنتبه» (١٠٤٤/٣)، وأما عند الحاكم فجاء اسمه (غزال) وهو خطأ، واضطرب فيه الذهبي في الميزان فأورده في الموضعين، انظر الميزان (٦٢/٣، ٣٣٣).

(٥٠) المستدرك (٢١١/٤)، وتعقبه الذهبي بقوله: عذّال مجهول.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٦٣/٢) وابن عساكر في جزء «أخبار لحفظ القرآن» (ق٤ب) عن علي بن عمر الدارقطني حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر الهزاني حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا عذال بن محمد حدثنا محمد بن جحادة عن نافع قال: قال لي عبدالله بن عمر: قد تبيَّغ بي الدم فابغني حجاما ولا يكون صبياً صغيراً ولا شيخاً كبيراً، فإني سمعت رسول الله يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظا، والعاقل عقلا، فاحتجموا على اسم الله، ولا تحتجموا الخميس والجمعة، والسبت والأحد، واحتجموا الاثنين والثلاثاء، وما من جذام ولا برص إلا ينزل يوم الأربعاء».
كذا لفظه! وفيه مخالفة للفظ ابن ماجه السابق، لنهيه عن الحجامة يوم الخميس.
والحديث أخرجه الدارقطني في «الأفراد» ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٦٢/٣) وابن القيم في «زاد المعاد» (٦٠/٤-٦١).
قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، أما الطريق الأول فقال الدارقطني: تفرد به زياد بن يحيى.
ثم قال: زياد وعذّال في مقام المجهولين أ.هـ.
كذا قال: وهي غفلة منه رحمه الله، فإن زياد بن يحيى أبو الخطاب الحساني، ثقة من رجال الشيخين (انظر التهذيب ٣٨٨/٣-٣٨٩).
وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق٥٢ب) حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر نبأنا محمد بن العباس بن أيوب عن زياد بن يحيى الحساني عن عذال به، مع اختلاف في اللفظ، ولفظه فيه «الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل، وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء، فما نزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء». =

محمد بن جحادة. وقال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا عذال بن محمد، فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وقد صح الحديث عن ابن عمر [رضي الله عنهما][٣٢] من قوله من غير مسند ولا متصل.

ثم رواه(٥١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره موقوفا

(٣٢) كذا عند الحاكم.

= ولفظه فيه نظر، ومحمد بن العباس بن أيوب. قال أبو نعيم في أخبار اصبهان (٢/٢٢٤): كان من الحفاظ مقدما فيهم شديداً على أهل الزيغ والبدعة..
وأخرجه أيضا (ق٥٢ب ـ ٥٣أ) بلفظ آخر، قال: حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا أحمد بن الممتع حدثنا أبو يحيى الوقار حدثنا محمد بن إسماعيل المرادي عن أبيه عن نافع مولى بن عمر أن عبدالله بن عمر أرسل رسولاً فقال: إدع لي حجاما ولا تدعه شيخا ولا صبيا، وقال: احتجموا بشهر الله على الريق فإنه يزيد الحافظ حفظا ولا تحتجموا يوم السبت فإنه يوم يدخل الداء ويخرج الشفاء، واحتجموا يوم الأحد فإنه يخرج الداء ويدخل الشفاء، ولا تحتجموا يوم الاثنين فإنه يوم فجعتم فيه نبيكم ﷺ واحتجموا يوم الثلاثاء فإنه يوم دم، وفيه قتل ابن آدم أخاه، ولا تحتجموا يوم الأربعاء فإنه يوم نحس وفيه سال عيون الصبر وفيه أنزلت سورة الحديد، واحتجموا يوم الخميس فإنه يوم أنيس، وفيه رفع أدريس، وفيه لعن إبليس، وفيه ردَّ الله على يعقوب بصره، وردَّ عليه يوسف، ولا تحتجموا يوم الجمعة فإن فيها ساعة لو وافت أمة محمد لماتوا جميعا».
وسنده تالف، محمد بن إسماعيل المرادي قال ابن أبي حاتم في كتابه (٧/١٧٩): روى عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر وروى عنه زكريا بن يحيى الوقار المصري، سألت أبي عنه فقال: هو مجهول وأبوه مجهول والحديث الذي رواه باطل. أ.هـ.
أما زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار المصري، فقد قال ابن عدي يضع الحديث، وقال صالح جزرة: ثنا أبو يحيى الوقار وكان من الكذابين الكبار وضعفه ابن يونس (الكامل ١٠٧١/٣، الميزان ٢/٧٧).

(٥١) المستدرك (٢١١/٤) **قال الحاكم**: وقد صح الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله من غير مسند ولا متصل. حدثناه أبو علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا عبدالله بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن أيوب به.
وتعقبه الذهبي: قلت عبدالله متروك أ.هـ.
وعبدالله هو ابن هشام الدستوائي، قال عبدالرحمن سألت أبي عنه فقال: هو متروك الحديث. الجرح (١٩٣/٥) وأخرجه ابن الجوزي في العلل (١٤٦٥/٢).

على ابن عمر. قلت: عذال بن محمد بعين مهملة مفتوحة، ثم ذال معجمة ثم ألف ثم لام قال فيه صاحب الميزان: لا يدري من هو، ذكره أحمد بن علي السليماني فيمن يضع الحديث، وقال روى عن محمد بن جُحادة عن نافع ابن عمر عن النبي ﷺ «الحجامة تزيد في العقل الحديث انتهى»(٥٢).

ولم ينفرد به عذال بن محمد عن محمد بن جحادة، فقد تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر، لكن الحسن بن أبي جعفر ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان(٥٣)، والفلاس(٥٤) والبخاري(٥٥) والنسائي(٥٦) وابن عدي(٥٧) وغيرهم.

وقد تقدم مدلول تبيَّغ وضبطها في حديث ابن عباس.

= وله طريق آخر: أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢١/٣) عن المثنى بن عمر عن أبي سنان عن أبي قلابة كنت عند ابن عمر فذكره. قال ابن حبان: المثنى بن عمرو شيخ يروي عن أبي سنان ما ليس من حديث الثقات لا يجوز الإحتجاج به.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٢٠/٢) ثم قال أبي: ليس هذا الحديث بشيء، ليس هو حديث أهل الصدق، وإسماعيل والمثنى مجهولان.

وذكره ابن الجوزي في العلل (١٤٤٦/٢) والذهبي في الميزان (٤٣٥/٣). ونقلا قول ابن حبان.

(٥٢) الميزان (٦٢/٣).

(٥٣) قال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد، وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. (التهذيب ٢/٢٦٠).

(٥٤) قال الفلاّس: صدوق منكر الحديث. (الميزان ٤٨٢/١).

(٥٥) الضعفاء للبخاري ص٢٩، قال: منكر الحديث.

(٥٦) الضعفاء للنسائي ص٣٤، قال: متروك الحديث بصري.

(٥٧) الكامل (٧١٧/٢) قال: وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق كما قال عمرو بن علي، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهما، أو شبِّه عليه فغلط.

٣ - ٣ - وروى البيهقي في سننه الكبرى (٥٨) من طريق عطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها مُحْتجمٌ إلا عرض له داء لا يشفى منه».

قال البيهقي [عطاف بن خالد ضعيف][٣٣] وروى يحيى بن العلاء [٣٤] الرازي وهو متروك باسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثاً مرفوعاً وليس بشيء(٥٩).

٤ - ١ - وأما حديث عبدالله بن جعفر:

فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده(٦١) حدثنا محمد بن عبدالله

---

(٣٣) كذا عند البيهقي.

(٣٤) في الأصل: المعلا، وهو تصحيف.

---

(٥٨) سنن البيهقي (٩/٣٤١) وسنده ضعيف كما قال.

ملاحظة: جرياً على عادة المصنف في هذا الكتاب، كان عليه أن يعتبر هذا الحديث حديثا ثالثا لابن عمر.

(٥٩) رواه أبو يعلى في مسنده وسيأتي برقم ١٤٧.

(٦٠) إعلال البيهقي والبوصيري الحديث بعطّاف بن خالد، وتركهم الكلام في عبدالله بن صالح المصري الراوي عنه غفلة، فإن عطافاً أقوى عند المحدثين من عبدالله بن صالح، كما يتبين لمن اطلع على أقوالهم، ولذلك ترى الحافظ يقول في ترجمة عطاف: صدوق يهم (التقريب ٢/٢٤).

وقال في ترجمة عبدالله بن صالح: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة (التقريب ١/٤٢٣).

فإعلال الحديث بعبدالله بن صالح أولى، والله أعلم.

(٦١) مسند أبي يعلى (ق٣١٢ب).

وسنده ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق٩٧أ) عن معاوية بن هشام عن جابر به.

وقال البوصيري في «اتحاف السادة المهرة» (٢/٦١ب): رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه جابر الجعفي أ.هـ.

وقد فقد مسند عبدالله بن جعفر من «مسند الطيالسي» (ذكر ذلك مصحح الكتاب في طبعة =

الأزدي حدثنا الحارث بن النعمان حدثنا شيبان عن جابر عن محمد بن علي عن عبدالله بن جعفر قال: احتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعد ما سُمَّ.

= دائرة المعارف النظامية ص٣٩٢).
لكن قد عرفنا سنده عنده، فقد أخرجه عنه أبو نعيم في الطب (ق٩٧أ) فقال حدثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيبان عن جابر به.
وذكره الهيثمي في المجمع (٩٢/٥) وقال: رواه الطبراني باسنادين ورجال أحدهما ثقات، ورواه أبو يعلى أ. هـ.
قلت: ومسند عبدالله بن جعفر من الأجزاء المفقودة من معجم الطبراني الكبير.
وقد جاء في احتجام النبي ﷺ بعد أكله من الشاة المسمومة، ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٠٠-٢٠١) وأحمد في مسنده (٣٠٥/١) واللفظ له عن العباد بن العوام عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأرسل إليها فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: أحببت أو أردت إن كنت نبياً فإن الله سيطلعك عليه وإن لم تكن نبياً أريح الناس منك قال: وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئا احتجم، قال: فسافر مرة، فلما وجد من ذلك شيئا فاحتجم.
وسنده حسن، هلال هو ابن خباب وقع التصريح به عند ابن نعيم في الطب (ق٩٧أ) فقد أخرجه مختصرا، قال إبراهيم بن الجنيد: سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت أن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط فقال يحيى: لا ما اختلط ولا تغير، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون (التهذيب ٧٨/١١).
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. (الكامل ٢٥٨١/٧).
وعباد هو ابن العوام الكلابي أبو سهل الواسطي، ثقة.
وقد تابعه ثابت بن يزيد الأحول وهو ثقة.
أخرجه ابن سعد (٤٤٥/١) وأحمد (٣٧٤/١) والسياق له، كلاهما عن الحسن بن موسى حدثنا ثابت حدثنا هلال عن عكرمة (وقع في المسند هلال بن عكرمة وهو خطأ) سئل - قال حسن: **سألت** - عكرمة عن الصائم أيحتجم؟ فقال: إنما كره للضعف، وحدث عن ابن عباس (قال حسن ثم حدث عن ابن عباس) أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، من أكلة أكلها من شاةٍ مسمومة، سمَّتها امرأة من أهل خيبر.
وليس عند ابن سعد قول عكرمة، وزاد (أي ابن سعد) فلم يزل شاكياً.

وأما حديث جابر بن عبدالله فله ثلاثة أحاديث:

٥ ـ ١ ـ الحديث الأول من حديثه:

روى البخاري ومسلم(٦٢) من حديث جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محْجَم، أو شربة من عسل أو لذعة[٣٥] بنار، وما أحبُّ أن أكتوي».

وروى أبو داود في سننه(٦٣) قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه[٣٦] من وَثْيٍ[٣٧] كان به.

ورواه النسائي في الصغير(٦٤) عن محمد بن عبدالأعلى عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي به، وزاد: وهو محرم.

ورواه في الكبرى(٦٥) عن إبراهيم بن الحسن عن الحارث بن عطية هشام به.

---

(٣٥) في الأصل: لدغة وهو خطأ.

(٣٦) في الأصل: على دركه.

(٣٧) كذا في الأصل، وهو في أبي داود: من وثء بالهمز.

---

(٦٢) أخرجه البخاري (١٠/٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤) ومسلم (٤/٢٢٠٥ـ٧١) وزاد البخاري في الموضع الأول «أو لذعة بنار توافق الداء».

(٦٣) سنن أبي داود (٢٨٦٣).

(٦٤) كذا قال أنه في الصغرى، وهو وهم منه، لأن النسائي إنما أخرجه من هذا الطريق في الكبرى كما في التحفة (٢/٣٥١).

وهو في الصغرى (٥/١٩٣) عن محمد بن عبدالله بن المبارك حدثنا أبو الوليد حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا أبو الزبير عن جابر به.

(٦٥) انظر التحفة (٢/٣٥١) وهو في المطبوعة (٤/٣٧٧) وأخرجه أحمد (٣/٣٠٥، ٣٨٢) والبيهقي (٩/٣٤٠) عن هشام عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثى كان بوركه أو قال: بظهره.

والشك من هشام كما جاء في رواية لأحمد (٣/٣٥٧) بلفظ: احتجم رسول الله ﷺ وهو =

والوثى دون الخلع، وسيأتي بقية الكلام عليه في الحديث الذي يليه.

٥ ـ ٢ ـ الحديث الثاني من أحاديثه:

رواه ابن ماجه في سننه(٦٦) قال حدثنا بكر بن خلف أبو بشر حدثنا محمد بن أبي الضيف عن ابن خُثيم[٣٨] عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن[٣٩] رهصة[٤٠] أخذته.

قلت: محمد بن أبي الضيف لم أر من وثقه ولا من جرحه، وباقي رجال الاسناد ثقات(٦٧).

---

(٣٨) في الأصل: ابن خيثم: والتصويب من ابن ماجه وكتب الرجال.

(٣٩) كذا في ابن ماجه، وفي الأصل وفي التحفة ٢/٣٠٩: من.

(٤٠) كذا في الأصل وفي تحفة الأشراف: (٢/٣٠٩): من هيضة أخذته.

وقال محقق التحفة: كذا في جميع الأصول بأيدينا، وفي جميع المتون، المطبوعة «رهصة» أ.هـ.

قلت: وكذا ضبطه ابن الأثير في النهاية (٢/٢٨٢)، فقال بعد أن ذكر الحديث: أصل الرَّهص: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو يترك فيه الماء من الاعياء، وأصل الرهص: شدة العصر أ.هـ.

وانظر الصحاح للجوهري (٣/١٠٤٢).

وأما الهيضة: فهي الكسر بعد الجبر، وهو أشد ما يكون من الكسر، من هاض العظم يهيضه هيضا. (الصحاح ٣/١١١٢، النهاية ٥/٢٨٨).

محرم من ألم كان بظهره أو بوركه. شك هشام.

وقد تابع هشاما يزيد بن إبراهيم عند أحمد (٣/٢٦٣) وأبي نعيم في الطب (ق٧٣ب) ولفظه: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثى كان به.

والأحاديث هذه، فيها نظر لعنعنة أبي الزبير عن جابر والله أعلم.

(٦٦) سنن ابن ماجه (٣٠٨٢).

(٦٧) الزوائد (٣/٣٨).

وقال الحافظ في التقريب عن ابن أبي الضيف: مستور.

لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه فضيل بن سليمان عند أبي نعيم في الطب (ق٧٥أ) قال حدثنا علي بن محمد بن نصر الوراق حدثنا سيران بن موسى حدثنا أحمد بن عبده حدثنافضيل يعني ابن سليمان حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر به.

والوثيء بالهمز في آخره واسكان الثاء المثلثة، وهن دون الخلع لا يبلغ الكسر(٦٨).

٥ - ٣ - الحديث الثالث من حديثه:

رواه ابن ماجه في سننه(٦٩) قال حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع فانفكت قدمه. قال وكيع: يعني أن النبي ﷺ احتجم عليها من وثي.

ورواه أبو داود فى سننه(٧٠) والنسائى فى الكبرى(٧١) من طريق

= لكن فضيل بن سليمان وهو النميري متكلم فيه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له خطأ كثير.

وسيران (كذا تقرأ) ابن موسى لم أجد له ترجمة.

(٦٨) النهاية (٥/١٥٠) وقال الجوهري في الصحاح (١/٨٠): وثئت يده فهي موثوءة، ووثأتها أنا، وأصابه وثءٌ، والعامة تقول وثئٌ، وهو أن يصيب العظم وصمٌ لا يبلغ الكسر أ.هـ.

وفي اللسان (٦/٤٧٦٢): هو توجعٌ في العظم من غير كسر، وقيل: هو الفَكُّ.

وقال أبو منصور: الوَثءُ شبه الفسخ في المفصل، ويكون في اللحم كالكسر في العظم ا.هـ.

(٦٩) ابن ماجه برقم (٣٤٨٥). وقال المصنف في الزوائد: إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر. أ.هـ.

والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٠٠) وأبو داود (٦٠٢) وأبو يعلى في مسنده (٣/١٨٩٦، ٤/٢٢٩٧) وابن خزيمة (١٦١٥) كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة، فصرعه على جِذم نخلة، فانفكّت قدمه، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربةٍ لعائشة..» وفيه صلاة الصحابة خلف النبي ﷺ قعودا.

وليس فيه ذكر الحجامة.

وله طريق آخر أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٩٥) عن أبي جعفر المدائني أنا ورقاء عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال: «وثيت رِجْلُ رسول الله ﷺ فدخلنا عليه فخرج إلينا أو وجدناه في حجرته جالساً بين يدي غرفة فصلى جالسا وقمنا خلفه..» وليس فيه ذكر الحجامة.

وسنده فيه ضعف، ورقاء هو ابن يزيد اليشكري في روايته عن منصور لين، وأبو جعفر المدائني صدوق فيه لين، لكنه يتقوى بما سبق.

أما سماع سالم بن أبي الجعد فقد أثبته البخاري (انظر جامع التحصيل للعلائي ص٢١٧).

فالحديث بهذين الطريقين صحيح، وأصله في مسلم برقم (١/٤١١).

(٧٠) أبو داود برقم (٣٨٦٣) وقد تقدم.

(٧١) انظر تحفة الأشراف (٢/٣٥١) وهو في المطبوعة (٤/٣٧٧).

الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر فقالا: احتجم على وركه من وثيء كان به.

٥ ـ ٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده(٧٢) ثنا جبارة بن المُغَلِّس حدثنا أبو بكر النهشلي[٤١] حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره، ولو[٤٢] كان حراماً لم يعطه.

٥ ـ ٥ ـ قال وحدثنا أبو. . .[٤٣] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة[٤٤] أن يحجمها، من حيث أنه كان[٤٥] أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم(٧٣).

ورواه مسلم(٧٤) وأبو داود(٧٥) وابن ماجه(٧٦) من طريق الليث به.

(٤١) في الأصل: أبو بكر النهلي، والتصويب من مسند أبي يعلى والجرح (٩/٣٤٤).
(٤٢) في الأصل: ولم كان والتصويب من مسند أبي يعلى.
(٤٣) كلمة غير مفهومة، والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ، إذ لا محل لها هنا.
(٤٤) في الأصل: أبا ظبية والتصويب من المسند.
(٤٥) في مسند أبي يعلى: قال أبو يعلى: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة.

(٧٢) مسند أبي يعلى (٤/٢٢٠٥). وهو حديث صحيح، سنده هنا ضعيف (وقد تقدم الكلام عليه برقم ٤٤) الهيثم بن أبي الهيثم لم أجد له ترجمة، وجبارة بن المغلس الحماني ضعيف.
(٧٣) كذا قال عن أحمد بن يونس، وإنما قال أبو يعلى في مسنده (٤/٢٢٦٧) حدثنا كامل حدثنا ليث: قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله أن أم سلمة فذكره.
ولم أجده في المسند المطبوع بغير هذا الإسناد.
وكامل هو ابن طلحة الجحدري أبو يحيى، لا بأس به، قاله الحافظ في التقريب.
(٧٤) مسلم برقم (٤/٢٢٠٦) عن قتيبة بن سعد ومحمد بن رمح عن الليث به.
(٧٥) أبو داود برقم (٤١٠٥) عن قتيبة بن سعيد وابن موهب عن الليث به.
(٧٦) ابن ماجه برقم (٣٤٨٠) عن محمد بن رمح عن الليث به.
وأخرجه أحمد (٣/٣٥٠) والحاكم (٤/٢٠٩ـ٢١٠) عن الليث به وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وهو وهم منه رحمه الله فقد أخرجه مسلم كما مرَّ عليك.

قلت: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فقد احتج[٤٦] بجميع رواته.

والوثي دون الخلع لا يبلغ الكسر وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله[٤٧].

٦ ـ وأما حديث أنس بن مالك، فله ثلاثة أحاديث:

٦ ـ ١ ـ الحديث الأول من حديثه:

رواه أبو داود في سننه(٧٧) قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير [يعني ابن حازم][٤٨] حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم ثلاثا: في الأخدعين والكاهل.

قال أبو داود: قال معمر: احتجمت فذهب[٤٩] عقلي حتى كنت ألقَّن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته(٧٨).

---

(٤٦) في الأصل: فقد احتجم بجميع رواته، وهو خطأ ظاهر.

(٤٧) كذا في الأصل ولا علاقة له بالحديث كما ترى، فالظاهر أنه سبق قلم من الناسخ.

(٤٨) كذا عند أبي داود.

(٤٩) في الأصل: فذهبت والتصويب من أبي داود.

---

(٧٧) برقم (٣٨٦٠)، وسنده صحيح على شرط البخاري.

(٧٨) ذكره أبو داود معلقاً تحت الرواية السابقة، وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/١٩٨١٧) عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل البصرة يقال له المغيرة بن حبيب قال: أتيت المدينة فوجدت بها شيخاً يحتجم في رأسه، فقال: إن هذه حجمة مباركة احتجمها رسول الله ﷺ، وقال: إنها تنفع من الجذام والبرص ووجع الأضراس ووجع العينين ووجع الرأس ومن النعاس، ولا يمص إلا ثلاث مصات، فإن كثر دمها وضعت يدك عليها ـ يعني البأس ـ قال معمر: احتجمتها فخرق عليَّ فقمتُ وما أقدر من القرآن بحرف، حتى كنت لأصلي فآمر من يُلقِّنني، قال: ثم أذهب الله ذلك فلم احتجمها بعد ذلك.

وفيه جهالة المغيرة بن حبيب وهو الأزدي ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (٨/٢٢٠-٢٢١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا.

وكذا الشيخ الذي حدثه.

ورواه الترمذي(٧٩) عن عبدالقدوس بن محمد عن[٥٠] عمرو[٥١]بن عاصم حدثنا همام[٥٢] وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة فذكره.

وقال: حديث حسن[٥٣] وزاد: **وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين.**

وكذا رواه الحاكم في المستدرك(٨٠) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو[٥٤] بن عاصم به، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورواه ابن ماجه في سننه(٨١) عن علي بن محمد بن أبي الخصيب عن وكيع عن جرير فقط عن قتادة به.

ورواه ابن حبان في صحيحه(٨٢) عن أبي يعلى أنبأنا[٥٥] أبو خيثمة حدثنا وهب بن جرير عن أبيه.

---

(٥٠) عند الترمذي: حدثنا.

(٥١) في الأصل: عمر، والصواب: عمرو وهو ابن عاصم بن عبيدالله الكلابي، وكذا في الترمذي والتحفة (٣٠١/١).

(٥٢) في الأصل: هشام وهو تصحيف، والصواب همام وهو ابن يحيى بن دينار، كما في الترمذي والتحفة (٣٦٢/١).

(٥٣) وكذا هو في التحفة (٣٠١/١)، وفي السنن المطبوعة، حسن غريب.

(٥٤) في الأصل: عمر، والصواب: عمرو كما تقدم، وكذا هو في المستدرك.

(٥٥) في موارد الظمآن: حدثنا.

---

(٧٩) برقم (٢٠٥١) وأخرجه في الشمائل (٣٥٧) بسنده ومتنه وأوله «كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة...».
وإسناده حسن، رجاله رجال البخاري، للكلام اليسير في عمرو بن عاصم.

(٨٠) المستدرك (٢١٠/٤)، ولم يذكر «الكاهل» في الحديث.

(٨١) ابن ماجه برقم (٣٤٨٣) ولفظه «إن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين والكاهل».

(٨٢) موارد الظمآن (١٤٠١) ولفظه كلفظ ابن ماجه. وأخرجه أيضاً ابن سعد (٤٤٦/١) وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣٥٥٤/١/٨) وأحمد (١٩٢/٣) عن جرير به بلفظ «كان يحتجم ثلاثاً واحد على الكاهل واثنتين على الأخدعين».
وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٩٤) عن جرير بلفظ: «احتجم على الأخدعين والكاهل» والبيهقي (٣٤٠/٩) عن جرير بمثل حديث ابن أبي شيبة إلا أنه قدم ذكر الأخدعين.

ورواه صاحب الغيلانيات(٨٣) عن محمد بن غالب عن ابن عائشة عن جرير فذكره بلفظ «كان يحتجم رسول الله ﷺ ثلاثا: اثنين في الأخدعين وواحد في الكاهل».

قلت: الأخدعان عرقان في جانبي العنق(٨٤).

والكاهل والحارك: ما بين الكتفين، وقيل الكاهل: الكتف، قاله صاحب النهاية(٨٥).

والهامة: الرأس(٨٦).

٦ ـ ٢ ـ الحديث الثاني من حديثه:

رواه أبو داود في سننه(٨٧) قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرزاق انبأنا[٥٦] معمر عن قتادة عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، على ظهر القدم من وجع كان به.

---

(٥٦) عند أبي داود: أخبرنا.

---

(٨٣) الغيلانيات (ق٨٩ ب) لكن لفظه «كان النبي ﷺ يحتجم في الأَخْدعين والكاهل».

(٨٤) النهاية (٢/١٤)، وفي الصحاح للجوهري (٣/١٢٠٢) الأخدع: عرق في موضع المحجمتين، وهو شُعبةٌ من الوريد، وهما أخدعان، وربما وقعت الشرطة على أحدهما فينزف صاحبه.

وانظر اللسان (٢/١١١٤).

(٨٥) لا توجد هذه العبارة في النهاية، إنما قال كما في (٤/٢١٤): والكواهل: جمع كاهل، وهو مُقدم أعلى الظهر. أ.هـ.

والعبارة المذكورة للجوهري في الصحاح فقد قال: (٥/١٨١٤): والكاهِلُ: الحارك، وهو ما بين الكتفين. أ.هـ.

(٨٦) الصحاح (٥/٢٠٦٣)، النهاية (٥/٢٨٤).

(٨٧) أبو داود برقم (١٨٣٧)، وهو حديث صحيح.

ورواه الترمذي في الشمائل(٨٨) عن إسحاق بن منصور [أنبأنا عبدالرزاق][٥٧] عن معمر به.

ورواه النسائي في الصغرى(٨٩) من وثى كان به.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٩٠) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس به، كما رواه أبو داود.

---

(٥٧) سقطت من الأصل، وهي في الشمائل.

---

(٨٨) الشمائل. برقم (٣٥٨) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم بملل على ظهر القدم».
وملَلٌ: بالتحريك.
قال ابن السكيت: هو منزل على طريق المدينة إلى مكة على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة أ.هـ (معجم البلدان ٥/١٩٤).

(٨٩) النسائي (٥/١٩٤) بسند الترمذي في الشمائل، أما متنه «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثءٍ كان به».
ورواه في (الكبرى) في الطب عن اسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق به، (التحفة ١/٢٤٤)وهو في المطبوعة (٤/٣٧٧).

(٩٠) موارد الظمآن (١٤٠٠)
وممن اخرج الحديث:
الحاكم في المستدرك (١/٤٥٣) عن يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق به، مثل لفظ أبي داود لكن قال «على ظهر القدمين» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق٧٤أ) عن عبدالرزاق عن معمر به ولفظه «احتجم على ظهر قدمه من وجع كان به».
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٣٣٩) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٥٧) عن أبي الأزهر السليطي ثنا عبد الرزاق به ولفظه «احتجم على ظهر القدم وهو محرم» وزاد البغوي: من وجع كان به.
وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية «على ظهر قدمه» وفي رواية ابن بحينة وابن عباس رضي الله عنهما «في رأسه»، والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم، والله أعلم أ.هـ.
قلت: وحمله على التعدد أصح.
ولحديث أنس هذا شاهد أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٦٧) ثنا علي بن عبدالله ثنا معتمر =

٦ ـ ٣ ـ الحديث الثالث من حديثه:

قال ابن ماجه في سننه (٩١) حدثنا سُويد بن سعيد حدثنا عثمان بن مطر حدثنا زكريا بن ميسرة عن النَّهاس بن قَهْم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الحجامة فليتحرّ[٥٨] سبعة عشرأو[٥٩] تسعة عشر[٥٩] أو إحدى عشرين، ولايَتَبيَّغ بأحدكم الدم فيقتله».

رواه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك (٩٢) من طريق الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فاستعينوا

---

(٥٨) كتبت في الأصل: فليتحرا.

(٥٩) الأصل في الموضعين بالواو، وما أثبتناه موافق لابن ماجه.

= سمعت حميداً حدث قال: سئل أنس عن الحجامة للمحرم، فقال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به.

حميد هو ابن أبي حميد تيرويه الطويل، قال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي بعده: قلت: فعلى تقدير أن يكون مراسيل، قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به. أ.هـ (جامع التحصيل ص ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٩١) ابن ماجه (٣٤٨٦) وقال المصنف في الزوائد (٤/٦٣): هذا إسناد فيه النهاس وهو ضعيف. قلت: ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم. وفيه أيضاً زكريا بن ميسرة مجهول الحال، وعثمان بن مطر ضعيف.

(٩٢) قال في المستدرك (٤/٢١٢) حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن به.

وقد وافقه الذهبي في تصحيحه للحديث، وهو وهم منهما رحمهما الله، فإن فيه الربيع بن صبيح، صدوق قد ضعفه غير واحد لسوء حفظه.

وأخرجه الحاكم في تاريخه (كما في كنز العمال ١٠/٢٨١١٩) عن ابن عباس مرفوعاً «استعينوا على شدة الحر بالحجامة، فإن الدم ربما يتبيغ بالرجل فيقتله».

وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٣٦ ب) عن يعقوب بن عبدالله عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «احتجوا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم». وفيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

بالحجامة، لايتبيَّغ دم أحدكم[٦٠] فَيَقْتله».

وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٧ ــ وأما حديث عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي المعروف بابن بحينة وهي أمه:

٧ ـ ١ ـ فقال البخاري في صحيحه (٩٣) حدثنا إسماعيل حدثني سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع **عبدالله** بن بحينة يُحدث أن رسول الله ﷺ احتجم ـ بلحيي[٦١] جمل من طريق مكة ـ وهو محرم في وسط رأسه.

ورواه مسلم (٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مُعلى بن منصور.
والنسائي (٩٥) عن هلال بن بشر عن محمد بن خالد.
وابن ماجه (٩٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد.
ثلاثتهم عن سليمان بن بلال به.
ورواه الحاكم (٩٧) من طريق ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال به.

---

(٦٠) في الأصل: لايتبيَّغ الدم بأحدكم فيقتله، وما أثبتناه موافق لما في المستدرك.
(٦١) في الأصل: بلحي جمل، بالأفراد وهي في البخاري بالتثنية.

---

(٩٣) البخاري (٥٦٩٨/١٠)، وأخرجه أيضاً (١٨٣٦/٤) عن خالد بن مخلد حدثنا سليمان به.
(٩٤) صحيح مسلم (١٢٠٣/٢).
(٩٥) المجتبى (١٩٤/٥).
(٩٦) سنن ابن ماجه (٣٤٨١).
(٩٧) كذا في الأصل، ولم أجده في المستدرك مسنداً إنما ذكره في معرفة الصحابة (٤٣٠/٣) دون أن يسنده، والرواية التي ذكرها هي للبيهقي في الكبرى (٦٥/٥) وما بعده تكرار لامعنى له. وأخرجه البيهقي (٦٥/٥) عن أبي سلمة الخزاعي ومعلى بن منصور الرازي عن سليمان به مختصراً ولفظه «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

ورواه الحاكم.

رواه البيهقي في سننه الكبرى.

قلت: لحي جمل بفتح اللام، والحاء المهملة، وآخره ياء مشدَّدة من تحت، ثم جيم وميم ولام، موضع بين مكة والمدينة، وقيل عقبة وقيل ماء (٩٨).

٨ ـ وأما أبو هريرة فله حديثان:

٨ ـ ١ ـ الحديث الأول من حديثه:

قال أبو داود في سننه (٩٩) قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، كان شفاءً من كل داء».

هذا الحديث رواه أبو داود وسكت عليه فهو عند حديث صالح (١٠٠).

---

(٩٨) مرَّ برقم (٢٦)، وقوله قبله: ورواه الحاكم، رواه البيهقي.. كذ في الأصل! وكأنه انتقال ذهن من الناسخ.

(٩٩) ابو داود برقم (٣٨٦١)، وسنده حسن، للكلام في سهيل ابن أبي صالح وسعيد بن عبد الرحمن، وحديثهما لاينزل عن رتبة الحسن.

(١٠٠) ذكر ذلك أبو داود في رسالته لأهل مكة في وصف سننه ص ٢٧ فقد قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنته ومنه ما لايصح سنده.

وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض أ.هـ.

وليس هذا على اطلاقه، لأنه قد يسكت في كثير من الأحيان على أحاديث ضعيفة، ورجال فيهم ضعف ولايبين (انظر الباعث الحثيث ص ٤٣)، والنكت للحافظ (١/٤٣٥ ـ ٤٤٥).

وفي رواية ذكرها رزين[٦٢] ولم أرها في شيء من الأصول «إذا وافق يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء، كان دواء السنة لمن احتجم فيه (١٠١).

ورواه الحاكم في المستدرك (١٠٢) من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي توبة الربيع بن نافع به بلفظ «من احتجم لسبع عشرة من الشهر كان له شفاء من كل داء» وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: لم يحتج مسلم في صحيحه بأبي حاتم الرازي ولا أخرج له في كتابه (١٠٣) لكن الاسناد صحيح (١٠٤).

---

(٦٢) في الأصل: زرين والصواب: رَزِين (بوزن أمير) وهو ابن الحسن بن معاوية العبدري السرقسطي الأندلسي المالكي المتوفي بمكة - بعد ما جاور بها أعواما سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. (تذكره الحافظ ١٢٨١/٤، السير ٢٠٤/٢٠، الاعلام ٢٠/٣).

ويقصد «بالأصول» هو كتابه المسمى بـ «بالتجريد للصحاح والسنن» جمع فيه بين الأصول الستة الموطأ والبخاري ومسلم والسنن الثلاثة وهي سنن أبي داود والترمذي والنسائي، وعليه اعتمد ابن الأثير في تصنيف كتاب «جامع الأصول» كما في مقدمة الكتاب (٤٩/١ - ٥٠) (كشف الظنون ص ٣٤٥، الرسالة المستطرفة ص ١٣٠).

---

(١٠١) هذه الرواية ليست في الكتب الستة.

قال الذهبي في السير (٢٠٥/٢٠) عن رزين: أدخل كتابه زيادات واهيةً ولو تنزَّه عنها لأجاد أ.هـ. وهذه الرواية هي لابن سعد والطبراني وابن عدي والبيهقي عن معقل بن يسار وأنس كما سيأتي برقم (١٥٧)، (١٥٨)، (١٦١)، (١٦٢).

(١٠٢) المستدرك (٢١٠/٤).

(١٠٣) هو من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه (التهذيب ٣١/٩).

(١٠٤) بل سنده حسن، كما مّر علينا آنفا.

وأخرجه البيهقي (٣٤٠/٩) عن أبي داود به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٠) عن معلّل بن نفيل حدثنا محمد بن محصن عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «احتجموا لسبع عشرة من الشهر، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين».

وسنده واهي جداً، محمد بن محصن هو العكّاشي، كذبوه وشيخه ابن لهيعة يضعف من قبل حفظه.

٨ ـ ٢ ـ وروى أبو داود (١٠٥) وابن ماجه (١٠٦) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إن كان في شيء مما تداويتم به خيرٌ، فالحجامة».

وروى أبو داود وابن ماجه (١٠٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «إن كان في شيء شفاء مما تداويتم فالحجامة».

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٨) من هذا الوجه بزيادة في أوله

---

(١٠٥) سنن أبي داود (٣٨٥٧) حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره.
وسنده حسن، محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة (التهذيب ٣٧٦/٩).

(١٠٦) سنن ابن ماجه (٣٤٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة به.
وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣٣/١/٨)، وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٣٦ ب) عن حماد به ولفظه «إن كان فيما تداوون به خير فالحجامة خير».

(١٠٧) كذا كرره، فذكر سند الحديث السابق بلفظ آخر لايوجد عندهما، إنما هو للبيهقي كما سيأتي.

(١٠٨) البيهقي (٣٣٩/٩) وتتمة الحديث «وإن كان في شيء شفاء مما تداوون به فالحجامة».
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦٧٩/٢) ولفظه: أن أبا هند حجم النبي ﷺ في النافوخ، وقال النبي ﷺ يا معشر الأنصار أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وقال: إن كان في شيء مما تَدَاوون به خير فالحجامة».
وأخرج أحمد (٣٤٢/٢، ٤٢٣) الجملة الأخيرة منه وهي «إن كان في شيء مما.. الخ».
وللحديث شاهد أخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٣٦ ب) عن أبي بكر النهشلي عن ابراهيم ابن مهاجر عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه دخل على النبي ﷺ هو يحتجم فقال: أي شيء هذا هو يارسول الله؟ فقال: الحجم، فقلت: وما الحجم؟ قال: خير ما تداوون به العرب».
وإسناده فيه لين من أجل إبراهيم بن مهاجر وهو البجلي فقد ضعفه غير واحد (التهذيب ١٦٨/١).

ولفظه «أن أبا هند حجم النبي ﷺ في نافوخه من وجع كان به، وقال «[و][٦٣] إن كان في شيء شفاء» الحديث.

٨ ـ ٣ ـ وعنه أخبرني أبو القاسم ﷺ: «إن جبريل أخبره أن الحجم أنفع ما تداوى به الناس».

رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما (١٠٩).

٨ ـ ٤ ـ الحديث الثاني من حديثه:

رواه البزار في مسنده (١١٠) قال حدثنا محمد بن معمر ثنا الحجاج

---

(٦٣) سقطت من الأصل وهي عند البيهقي.

---

(١٠٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (كما في المجمع ٥/٩١) والحاكم (٤/٢٠٩) والخطيب في تاريخه (٢/٣٩٢) وفي المتفق (كما في الكنز ١٠/٢٨٤٨١) عن عبيد الله بن عمرو الرقي (ووقع عند الخطيب عبيد بن عمر، والتصويب من الحاكم والتهذيب) عن زيد بن أبي أنيسة عن محمد بن قيس ثنا أبو الحكم البجلي وهو عبد الرحمن بن أبي نعم قال: دخلت على أبي هريرة رضي الله عنه وهو يحتجم، فقال لي: يا أبا الحكم احْتَجم، قال فقلت: ما احتجمت قط! قال أخبرني أبو القاسم ﷺ أن جبريل عليه الصلاة والسلام أخبره أن الحجم أفضل ما تداوى به الناس.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وهو وهمٌ منهما، فإن محمد بن قيس وهو النخعي (كما في تاريخ الخطيب) ليس من رجال الشيخين بل هو مجهول.
قال الهيثمي في المجمع (٥/٩١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن قيس النخعي ذكره ابن أبي حاتم ولم يَجرحه ولم يوثقه أ.هـ.
(انظر الجرح والتعديل ٨/٦٢).

(١١٠) كشف الأستار (٣٠٢٢).
وقال الهيثمي: وأعاده بسنده ولفظه غير أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت.
وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق٩٠) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون حدثنا داود بن الزبرقان الرقاشي عن ابن شهاب به.

ثنا حماد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء، أو [يوم][٦٤] السبت، فأصابه وضح، فلا يلومنَّ إلا نَفْسَه».

قال البزاز لا نعلمه إلا من هذا الوجه وسليمان لين الحديث[٦٥].

قلت: الوضح بفتح الواو والضادة المعجمة وآخره حاء مهملة، البياض من كل شيء، والمراد به هنا البرص (١١١).

وسليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، قال فيه الامام أحمد بن حنبل لايسوي شيئاً ولايروي عنه الحديث (١١٢)، وقال ابن معين: ليس بشيء [ليس] يسوي فلسا (١١٣) وقال البخاري: تركوه (١١٤)، وقال أبو داود والدارقطني: متروك (١١٥) وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث

---

(٦٤) سقطت من الأصل وهي عند البزار.

(٦٥) عبارة البزار كما في كشف الأستار: لانعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وإنما أتى هذا من سليمان ابن أرقم، فإنه لين الحديث.

وقال أبو نعيم: رواه حماد بن سلمة عن سليمان بن أرقم مثله. أ. هـ.

قلت: وفيه داود بن الزبرقان الرقاشي، متروك.

وأخرجه أبو نعيم (ق ٩٠ أ) بسند آخر: قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن عن محمد .بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن إسماعيل الطلحي حدثنا داود بن عطاء عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. وليس فيه «فأصابه وضح».

وفيه داود بن عطاء المزني مولاهم ضعفه أحمد وأبو حاتم النسائي، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث (التهذيب ١٩٤/٣).

(١١١) الصحاح للجوهري (٤١٦/١)، النهاية (١٩٥/٥).

(١١٢) في التهذيب (١٦٨/٤): قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: لايسوي حديثه شيئا.

(١١٣) التاريخ لابن معين (١٣٢٣، ٢٥٧٧) التهذيب (١٦٨/٤).

(١١٤) التاريخ الكبير (٢/٤)، التاريخ الصغير (١٩٧/٢).

(١١٥) التهذيب (١٦٩/٤)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٢٢٤.

(١١٦) انتهى.

وهذا الحديث أورده أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات» (١١٧) من طريق اسماعيل بن عياش عن سليمان بن أرقم وعبدالله بن زياد

---

(١١٦) التهذيب (١٦٩/٤).

(١١٧) الموضوعات (٢١١/٣ ـ ٢١٢)، وقد أخرجه عن ابن عدي وهو في الكامل (١١٠١/٣).

تنبيه: وقع في الموضوعات «ابن اسماعيل» وهو تحريف والصواب ابن سمعان كما في ابن عدي.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، يرويها عنه سليمان بن أرقم، فإن روى بعض هذه الأحاديث غير عن الزهري فيكون أشد منه أ.هـ.

وأخرج الحديث أبو نعيم في الطب (ق٩٠ أ) حدثنا علي بن أحمد بن أحمد بن علي المصيصي حدثنا الهيثم بن خالد المصيصي حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن سمعان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وفيه ـ غير ماتقدم ـ عنعنة الوليد وضعف الهيثم بن خالد.

وأخرج ابن عدي في الكامل (١٦٤١/٤) عن عباد بن كثير عن الحسن قال حدثني سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو، وأبو هريرة، وعمران ابن حصين، ومعقل بن يسار، وسمرة بن جندب، وجابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، قال: من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه».

قال ابن عدي: وهذا حديث منكر، وقد اضطرب في إسناده عباد بن كثير فقال مرة: عن عثمان الأعرج عن الحسن، وقال الحسن نفسه وروى عنه، عن عباد عن حوشب عن الحسن وجاء بذا الحديث بطوله أ.هـ.

وعباد بن كثير هو الثقفي البصري، متروك.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢١١/٣) عن ابن عدي بسنده لكن قال: عباد ابن راشد بدل ابن كثير، ثم قال: وعباد بن راشد يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها أ.هـ.

عباد بن راشد هو التميمي قال فيه أحمد: ثقة، صالح وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال الحافظ: صدوق له أوهام (التقريب).

ابن سمعان عن الزهري عن أبي سلمة أو[٦٦] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من احتجم يوم الأربعاء» فذكره، وقال عقبه: إسماعيل بن عياش ضعيف وسليمان بن أرقم وعبدالله بن زياد بن سمعان كذابان.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١١٨) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالإسناد والمتن، وقال: في كل من سليمان ضعيف[٦٧] قال: والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً الله أعلم.

٩ ـ وأما حديث سمرة بن جندب:

٩ ـ ١ ـ فقد رواه النسائي في سننه الكبرى (١١٩) من طريق عبد الملك بن عمير عن حصين ابن أبي الحر[٦٨] عن سمرة بن جندب قال:

---

(٦٦) في الكامل والموضوعات: عن سعيد بن المسيب، دون حرف «أو» والصواب ما أثبته الحافظ البوصيري هنا. وسيأتي رقم (١٥٠).

(٦٧) كذا العبارة في الأصل وفيها نقص، ونص عبارته في السنن: سليمان بن أرقم ضعيف وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك أيضاً موصولاً وهو أيضاً ضعيف. وروي عن الحسن بن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهو أيضاً ضعيف والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً والله أعلم أ. هـ.

(٦٨) في الأصل: حصين بن أبي جز، وما أثبتناه هو الصواب وهو حصين بن مالك بن الخشخاش، قال في التهذيب (٢/٣٨٩): وروى له النسائي حديثاً في الحجامة (انظر التحفة ٤/٧٥).

---

(١١٨) سنن البيهقي (٩/٣٤٠ ـ ٣٤١)، وأخرجه الحاكم (٤/٤٠٩) وعزاه ابن القيم في زاد المعاد (٤/٦٠) للخلال، وسيذكر المصنف طرقه الواهية في آخر كتاب.
وأما رواية الزهري التي أشار إليها البيهقي فستأتي برقم (١٣٨).

(١١٩) تحفة الأشراف (٤/٧٩) وهو في المطبوعة (٤/٣٧٦)، رواه في الطب عن حماد بن اسماعيل ابن إبراهيم عن أبيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير به.
وأخرجه من هذا الوجه الحاكم (٤/٢٠٨).
وسنده صحيح، ورجاله ثقات.

كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ قال فدعا الحجام(٦٩) فعلّق عليه محاجم(٧٠) قرون ثم شرطه بشفرة، فدخل عليه أعرابي من بني فزارة فقال: يارسول الله ما هذا يقطع(٧١) جلدك؟ قال: [هذا](٧٢) الحجم، قال: وما الحجم؟ قال: «من خير دواءٍ يتداوى به الناس».

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٢٠) من طريق عبد الرحيم بن منيب(٧٣) عن جرير عن عبد الملك فذكره واللفظ له.

ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده حدثنا شيبان(٧٤) حدثنا جرير سمعت عبد الملك فذكره، وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة(١٢١).

---

(٦٩) في الأصل: الحجم والتصويب من البيهقي.

(٧٠) في الأصل: محاجمة، والتصويب من البيهقي.

(٧١) في الأصل: تقطع جلدك.

(٧٢) سقطت من الأصل: وهي عند البيهقي.

(٧٣) في الأصل: عبد الرحيم بن منيع، ولم أجد له، ولا لابن منيب ترجمة، وفي ترجمة حاجب بن أحمد بن سفيان (الراوي عن ابن منيب) في السير (٣٣٧/١٥): روى عن... وعبد الرحمن بن منيب المروزي أ.هـ. ولم أجد لعبد الرحمن ترجمة أيضاً.

(٧٤) في الأصل: سفيان وهو تحريف.

---

(١٢٠) البيهقي (٣٣٩/٩).

(١٢١) (٢/ق ٦١ أ) ونصه فيه: عن سمرة قال: كنت عند النبي ﷺ وقد دعا حجاما فهو يحجمه بقرن، ويشرطه بطرف سكين جديد، فجاء رجل ـ قال شيبان نسيت أنا من هو ـ فدخل عليه بغير إذنه، فقال: لم تدفع ظَهْرك إلى هذا يفعل بك ما أرى؟ فقال رسول الله ﷺ: هذا الحجم، قال: وما الحجم؟ قال: خير ما تداويتم أيها الناس».
وقد رواه الطبراني في الكبير (٦٧٨٧/٧) والحاكم (٢٠٨/٤) عن عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عمير به.
وأخرج الحديث أحمد (٩/٥) والطبراني في الكبير (٦٧٨٥/٧) عن أبي عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر عن سمرة بن جندب قال: دخلت على رسول الله ﷺ فدعا الحجام، فأتاه بقرون فألزمه إياها ـ قال عفان مرة: بقرن ـ ثم شرطه بشفرة فدخل اعرابي من بني فزارة أحد بني جذيمة، فلما رآه يحتجم ـ ولا عهد له بالحجامة ولا يعرفها ـ قال: ما هذا يارسول الله؟ علام تدع ذا يقطع جلدك؟ قال: هذا الحجم، =

١٠ ـ وأما حديث أبي بكرة واسمه نفيع بن الحارث:

١٠ ـ ١ ـ فقال أبو داود في سننه (١٢٢) حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكرة بكار بن عبدالعزيز أخبرتني كيِّسه[٧٥] بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يومُ الدَّمِ، وفيه ساعة لا يرقأ.

(٧٥) في أبي داود: أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة، وقال غير موسى: كيسة بنت أبي بكرة. وقال الحافظ في التهذيب (٢/٤٤٩) وقع في رواية ابن داسة عند أبي داود كبشة، بموحدة ساكنة ومعجمة، ونبه أبو داود على أن موسى بن اسماعيل يقول: كيسة، أي على الصواب أ.هـ.
قلت: وهو عكس ما في السنن المطبوعة.

= قال: وما الحجم؟ قال: هذا من خير ما تداوى به الناس» واللفظ لأحمد.
وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/٩٢) للطبراني فقط وقال: رجاله رجال الصحيح خلا حصين ابن أبي الحر هو ثقة. أ.هـ. وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/١/٣٧٣٤) وأحمد (٥/١٥) والطبراني في الكبير (٧/٦٧٨٦) ووالحاكم (٤/٢٠٨) عن زهير بن معاوية حدثنا عبدالملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر بنحوه.
وأخرجه الطيالسي (٨٩٠) وأحمد (٥/١٥) والطبراني في الكبير (٧/٦٧٨٤) والحاكم (٤/٢٠٨) عن شعبة عبد الملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر به مختصراً ولفظه «خَيْرُ ما تداويتم به الحجامة» واللفظ للطيالسي والطبراني.
ولم يتفرد به حصين بن أبي الحر، فقد تابعه عليه حصين بن عقبة الفزاري عند ابن سعد (١/٤٤٤) أخبرنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني عبدالملك بن عمير عن حصين بن عقبة عن سمرة بن جندب فذكره مطولا.
وسنده حسن، حصين بن عقبة وعبيدة التيمي صدوقان، ربما أخطأ الثاني منهما، قاله الحافظ.
وأخرج أحمد (٥/١٨) والحارث في مسنده (٥٥١ ـ زوائد) حدثنا إسحاق بن يوسف أخبرنا عوف وهوذة حدثنا عوف حدثنا شيخ من بكر بن وائل في مجلس قسامة، قال: دخلت على سمرة وهو يحتجم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من خير دوائكم الحجامة».
وفيه رجل لم يسم، لكنه يتقوى بما سبق.

(١٢٢) أبو داود (٣٨٦٢).

رواه أبو داود وسكت عليه فهو عنده حديث صالح، وأبو بكرة بكار بن عبدالعزيز. قال يحيى: ليس بشيء(١٢٣)، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذي يكتب حديثم(١٢٤)، وقال البزار: ليس به بأس(١٢٥)، وقال العقيلي: لا يتابع[٧٦] على حديثه(١٢٦) وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف(١٢٧) وذكره ابن حبان في الثقات(١٢٨) وباقي رجال الاسناد ثقات(١٢٩).

قلت: وقوله «لا يرقأ» بالياء المثناة من تحت مفتوحة، واسكان الراء المهملة وآخره مهموز، أي: لا ينقطع، وليس من الرقي الذي هو الصعود(١٣٠).

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات(١٣١) من طريق أبي داود وضعفه بأبي بكرة بكار بن عبدالعزيز، وليس له دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الضعف، والله أعلم(١٣٢).

---

(٧٦) في الأصل: لا تباع على حديثه.

---

(١٢٣) التاريخ (٣٢٦٩) والتهذيب (١/٤٧٨).

(١٢٤) الكامل (٢/٤٧٥).

(١٢٥) التهذيب (١/٤٧٩) وزاد: وقال مرة ضعيف.

(١٢٦) الضعفاء (١/١٥٠) وعبارته: ولا يتابع عليه.

(١٢٧) المعرفة والتاريخ (٢/١٢٠)، (٣/٦٠).

(١٢٨) الثقات (٦/١٠٧)

وفي التهذيب: قال إسحاق بن منصور عنه: صالح.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

(١٢٩) وفيه نظر، فإن كيسة بنت أبي بكرة، لا يعرف حالها، قاله الحافظ في التقريب.

(١٣٠) انظر الصحاح (١/٥٣)، النهاية (٢/٢٤٨).

(١٣١) الموضوعات (٣/٢١٣-٢١٤) عن العقيلي (وهو في الضعفاء ١/١٥٠) ثنا عبدالله بن أبي مسرة ثنا موسى بن اسماعيل به.

(١٣٢) وما قاله الحافظ هنا صحيح، فإنه ليس في إسناده من يضعف جداً، فضلا عن أن يكون فيه متهم.

١١ ـ وأما حديث أبي كبشة الأنماري واختلف في اسمه فقيل[٧٧] عمرو بن سعيد، وقيل: عامر بن سعد(١٣٣):

١١ ـ١ ـ قال أبو داود في سننه(١٣٤) حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا حدثنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبي كبشة الأنماري قال[٧٨] ذكر أنه حدثه أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، ويقول: «من أهراق من هذه الدماء، فلا يضرُّه أن يتداوي بشيء لشيء».

ورواه ابن ماجة(١٣٥) عن محمد بن مصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان به فذكره.

قلت: ابن ثوبان اسمه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه، وضعفه الأكثرون(١٣٦).

---

(٧٧) في الأصل: فقتل.

(٧٨) في أبي داود: قال كثير إنه حدثه.

---

(١٣٣) وقيل غير ذلك، انظر الاصابة (٤/١٦٤)، التهذيب (١٢/٢٠٩).

(١٣٤) سنن أبي داود (٣٨٥٩) واسناده حسن.

(١٣٥) سنن ابن ماجة (٣٤٨٤).

(١٣٦) عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبو عبدالله الدمشقي الزاهد، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال مرة: كان عابد أهل الشام.
وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف.
وقال يعقوب بن شيبة اختلف اصحابنا فيه، فأما بن معين فكان يُضعفه، وأما علي فكان حسن الرأي فيه، وقال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس.
وقال دحيم: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث.
وقال أبو داود: كان فيه سلامة وليس به بأس. (التهذيب ٦/١٥١).
وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء ورمي بالقدر، وقد تغير بآخره.
فحديثه يحتمل التحسين، والله أعلم.
وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن خالد بن الوليد أخرجه ابن سعد (١/٤٤٦) =

وقوله «أهراق بفتح الهمزة والهاء، والهامة»: الرأس(١٣٧).

١٢ ـ وأمّا حديث معمر:

١٢ ـ ١ ـ عن النبي ﷺ «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضحٌ فلا يلومن إلا نفسه».

رواه أبو داود هكذا وقال: أسند ولا يصح(١٣٨).

قلت: والوضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعاً بعدهما حاء مهملة، والمراد به هنا: البرص(١٣٩).

= والطبراني في الكبير (كما في المجمع ٥/٩٤) وابن عساكر في تاريخه (٩/ق ٤٦٢ ب ـ ٦٤٣أ) من طرق عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثني أبي عن أبي هزان عن عبدالرحمن بن خالد ابن الوليد أنه احتجم على هامته وبين كتفيه، فقيل له: ما هذه الدماء؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من اهراق من هذه الدماء فلا يضره أن يتداوى بشيء».

قال الهيثمي: رواه الطبراني وعبدالرحمن بن خالد بن الوليد لا أعلم له صحبة، وأبو هزان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات أ.هـ.

وعزاه الحافظ في الإصابة (٣/٦٧) لابن السكن.

(١٣٧) يقال: هراق الماء يُهْريقه بفتح الهاء، هراقةً، أي: صبَّه، وأصله أراق يُريقُ إراقةً.

وفيه لغة أخرى: أهرَقَ الماء يهرقُه إهراقاً.

وفيه لغة ثالثة: أَهْـراقَ يُهريق إهراقاً، فهو مهريقٌ، والشيء مراقٌ.

الصحاح (٤/١٥٦٩ ـ ١٥٧٠)، النهاية (٥/٢٦٠).

والهامة: الرأس، والجمع هامٌ

الصحاح (٥/٢٠٦٣)، النهاية (٥/٢٨٤).

(١٣٨) لم أجده في سنن أبي داود والظاهر أنه وهم من الحافظ، وقد وجدته في مصنف عبدالرزاق (١١/١٩٨١٦) قال أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومنَّ إلا نفسه.

هكذا رواه مرسلا،

(١٣٩) مرَّ ذكره، انظر رقم (١١١).

١٣ ـ وأما حديث سلمى أم رافع وهي زوج أبي رافع مولى النبي ﷺ وكانت[٧٩] مولاة النبي ﷺ، ويقال: مولاة صفية بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ(١٤٠).

١٣ ـ١ ـ فرواه أبو داود في سننه(١٤١) قال حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثنا فائد مولى عبيدالله بن علي بن أبي رافع [عن مولاه عبيدالله بن علي بن أبي رافع][٨٠] عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ قال: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احْتَجم، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: اخضبها».

ورواه الترمذي(١٤٢) عن محمد بن العلاء عن زيد بن الحُباب عن فائدٍ مولى عبيدالله بن علي بن أبي رافع عن مولاه عبيدالله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى.

---

(٧٩) في الأصل: وكان.

(٨٠) سقط من الأصل وهو من سند أبي داود.

---

(١٤٠) انظر الاصابة (٤/٣٣٣)، التهذيب (١٢/٤٢٥).

(١٤١) سنن أبي داود (٣٨٥٨).

وقد قصرَّ المصنف حيث لم يعزه لأحمد فقد رواه (٦/٤٦٢) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي بنحوه.

وفي سنده عبيدالله بن علي بن أبي رافع المدني المعروف بعَبَادل، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: لا بأس بحديثه ليس بمنكر الحديث، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا هو يحدث بشيء يسير وهو شيخ.

وقال الحافظ: لين الحديث.

(١٤٢) سنن الترمذي (٤/٣٩٢)

ورواه الترمذي(١٤٣) أيضا عن أحمد بن منيع عن حمّاد بن خالدٍ الخياط عن فائد مولى [لآل] أبي رافع عن علي بن عبيدالله بن أبي رافع عن جدته بقصة الحناء مختصرا.

وقال: غريب[٨١] إنما نعرفه من حديث فائد.

ورواه ابن ماجه(١٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب بقصة الحناء فحسب[٨٢].

ورواه الحاكم في المستدرك(١٤٥) من طريق أبي عامر عبدالملك بن عمرو حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي حدثني أيوب بن الحسن بن علي بن أبي رافع[٨٣] عن جدته سلمى به، كما رواه أبو داود.

وقال: حديث صحيح الإسناد [ولم يخرجاه][٨٤] وقد احتجَّ البخاري بعبد الرحمن بن أبي الموالي.

(٨١) وكذا في التحفة (١١/٣٣٣)، وفي السنن المطبوعة (طبعة شاكر) قال: حسن غريب.

(٨٢) في الأصل: حسب.

(٨٣) وقع عند الحاكم: حدثني أيوب بن الحسن بن علي حدثنا ابن أبي رافع، وهو خطأ وما أثبته البوصيري هنا هو الصواب وكذا هو في التاريخ الكبير (١/٤١١) والجرح والتعديل (٢/٢٤٤) وثقات ابن حبّان (٤/٢٧).

(٨٤) كذا عند الحاكم.

---

(١٤٣) سنن الترمذي (٤/٢٠٥٤) وبقية كلام الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث عن فائد وقال: عن عبيدالله بن علي عن جدته سلمى، عبيدالله بن علي أصح، ويقال سلمى أ.هـ.

وقال الحافظ في التقريب (٢/٤١) علي بن عبيدالله بن رافع، والصواب عبيدالله بن أبي رافع.

(١٤٤) سنن ابن ماجه (٣٥٠٢).

(١٤٥) المستدرك (٤/٢٠٦) ثنا أبو حفص عمر بن حاتم الفقيه ببخارى حدثنا صالح بن محمد ابن حبيب الحافظ حدثنا محمد بن أبان حدثنا أبو عامر به. وقد أبعد المصنف النجعة في عزو هذا الحديث من هذا الطريق للحاكم وهو عند أحمد (٦/٤٦٢) فقد أخرجه عن أبي عامر به، وكذا البخاري في تاريخه الكبير (١/٤١١).

وأخرجه أبو نعيم في الطب (ق ٤٥أ) حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا أبو مسعود حدثنا أبو عامر به.

أيوب بن الحسن قال ابن معين: ليس به بأس (تاريخ عثمان ص ٧٥).

١٣ ـ ٢ ـ وروى مالك في الموطأ(١٤٦) من بلاغاته أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء فإنّ الحجامة تبلغه».

١٤ ـ وأما حديث الحسين[٨٥] بن علي بن أبي طالب:

١٤ ـ ١ ـ فرواه أبو يعلي الموصلي في مسنده(١٤٧) حدثنا جبارة حدثنا يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيدالله العقيل عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة ساعة، لا يحتجم فيها أحد إلا مات».

هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس.

وقد أورد ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» جملة أحاديث في الحجامة عن جماعة من الصحابة فأحببت إيرادها لتعرف منها.

١ ـ منها: حديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان

(٨٥) في الأصل: الحسن هو خطأ.

(١٤٦) الموطأ (٢/٩٧٤).

(١٤٧) مجمع الزوائد (٥/٩٢) قال الهيثمي: رواه أبو يعلي وفيه يحيى بن العلاء وهو كذاب أ.هـ.
وقال المصنف في «اتحاف السادة» (٢/ق ٦١ ب): رواه أبو يعلي الموصلي بسند ضعيف لضعف يحيى بن العلاء وجبارة بن المغلس، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حدث موضوع أ.هـ.
وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٣) معلقاً فقال: روى يحيى بن العلاء عن زيد بن أسلم عن طلحة فذكره.
وعزاه صاحب الكنز (١٠/٢٨١٢٢) إلى العقيلي (ولم أجده في المطبوعة) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ «إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داءٌ لا يشفى منه».

رسـول الله ﷺ يكتحل كـل ليلة، ويحتجم كل شهـر، ويشرب الـدواء كـل سنة[148].

٢ ـ ومنهـا: حـديث الحسن حـدثني سبعـة من أصحـاب النبي ﷺ منهم: عبدالله ابن عمر وعبـدالله بن عمرو وأبـو هريـرة وعمران ومعقـل ابن يسـار وسمرة وجـابر بن عبـدالله أن رسـول الله ﷺ نهى عن الحجـامـة يـوم السبت ويوم الأربعاء، وقال: «من من فعل ذلك فأصابه بيـاض فلا يلومن إلا نفسه»(١٤٩).

٣ ـ ومنهـا: حـديث إسمـاعيـل بن عيـاش عن سليمـان بن أرقم وابن سمعـان عن الزهـري عن أبي سلمـه أو سعيـد بن المسيب عن أبي هـريـرة قـال: قال رسـول الله ﷺ: «من احتجم يوم الأربعـاء ويوم السبت فـأصابـه برص، فلا يلومَنَّ إلا نفسه»[150].

٤ ـ ومنهـا: حديث حسـان بن سياه عن ثـابت عن أنس أن النبي ﷺ قــال: «من احتجم يــوم السبت والأربعــاء فــرأى وضحــاً فــلا يلومن إلا نفسه»(١٥١).

---

(١٤٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٧٠) وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٠) عن عبدالله بن محمد بن يوسف بن الحجاج حدثنا أبي حدثنا عن هشام به.
قال ابن الجوزي: هـذا حديث لايصح، وسيف هو ابن محمـد بن أخت سفيان الثـوري، قال أحمد: كان يضع الحديث أ.هـ.

(١٤٩) تقدم، انظره تحت رقم (١١٧).

(١٥٠) تقدم بالرقم السابق.

(١٥١) الموضوعات (٣/٢١٢)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨٠) كلاهما عن الحسن بن عبدالله القطان حدثنا عباس بن الوليد الخلال حـدثنا قـاسم بن يزيـد أبو صفـوان الكلابي حدثنا حسان بن سياه به.
قال ابن الجوزي: قال ابن عدي: حسـان بن سياه يحـدث بما لا يتـابع عليـه، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات. بما لا يشبه حديث الاثبات أ.هــ.
وقال ابن عدي: وهـذه الأحاديث عن ثـابت عن أنس، عامتهـا لا يرويهـا عن ثابت غيـر حسان بن سياه.
(انظر المجروحين لابن حبان (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والميزان (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

٥ ـ ومنها: حديث عبدالله بن زياد الفلسطيني عن زرعة بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء، فأصابه وضحٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه»(١٥٢).

٦ ـ ومنها: حديث يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم عن طلحة بن عبيدالله عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل يحتجم فيها إلا مات»(١٥٣)

٧ ـ منها: حديث عمر بن موسى الوجيهي[٨٦] عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحتجموا يوم الثلاثاء فإن سورة الحديد

---

(٨٦) في الأصل: الرحبي وهو خطأ والتصويب من الكامل (٥/١٦٦٩) والميزان (٣/٢٢٤).

---

(١٥٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٣٣) وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٢) عن الحسن بن سفيان حدثنا الحكم بن موسى حدثنا عبدالله بن زياد الفلسطيني به.
تنبيه: وقع في الموضوعات: الحسن بن شقيق بدلا من الحسن بن سفيان وهو ابن عامر النسوي من شيوخ ابن حبان (السير ١٤/١٥٧)، والظاهر أنه **تصحيف**.
قال ابن الجوزي: وأما الرابع فقال ابن حبان: عبدالله بن زياد الفلسطيني يجب مجانبة روايته، قال: لا يحل ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلا على سبيل الاعتبار لأنه موضوع، ليس من حديث رسول الله ﷺ.
وقد ذكر أحمد بن حنبل الحجامة يوم السبت والأربعاء لحديث الزهري مرسلا غير مرفوع وقال: يعجبني أن يتوقى ذلك. أ. هـ.
أما ما ذكره ابن الجوزي عن الامام أحمد رحمه الله فقد رواه الخلال في «الجامع في الفقه» (كما في الزاد ٤/٦٠) أخبرنا حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت.
حرب بن إسماعيل أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٣/٢٥٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
لكن ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/١٤٥) وقال: ذكره الخلال فقال: رجل جليل، وقال: وكان رجلا فقيه البلد.
(١٥٣) تقدم برقم(١٤٧).

نزلت[٨٧] عليَّ يوم الثلاثاء»(١٥٤).

٨ ـ منها: حديث بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة كان ينهي عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أنه يوم الدم، ويقول: فيه ساعة لا يرقأ فيه الدم(١٥٥).

٩ ـ منها: حديث، نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يحتجم يوم الثلاثاء فقلت هذا اليوم يحتجم قال: نعم، ومن وافق منكم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر فلا يجاوزها حتى يحتجم»(١٥٦).

١٠ ـ منها: حديث زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ: «الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر دواء السنة»(١٥٧).

---

(٨٧) في الموضوعات: أنزلت.

---

(١٥٤) أخرجه ابن عدي (١٦٧١/٥) وعنه ابن الجوزي في الموضوعات وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٣/٣) عن إبراهيم بن حماد حدثنا أحمد بن علي العمي حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي عن عمر بن موسى به.
قال ابن الجوزي: أما الحديث الأول، فإن عمر بن موسى هو الوجيهي، قال يحيى: ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث متناً وسنداً أ. هـ.

(١٥٥) تقدم برقم (١٢٢).

(١٥٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٥٩/٣) والطبراني في الكبير (١١٣٦٦/١١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٤/٣).
وفيه نافع أبو هرمز الجمّال.
قال ابن الجوزي: أبو هرمز، قال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدراقطني: متروك أ. هـ.
(انظر الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٣٨١، الميزان (٢٧٤/٤).

(١٥٧) الموضوعات (٢١٤/٣)، قال ابن الجوزي: وفي الحديث الثاني: سلاّم، قال يحيى: =

قلت: حُكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع ليس بجيد، فإنه ليس في إسناده من اتهم بوضع الحديث، فقد رواه البيهقي في سننه الكبير(١٥٨) عن أبي سعد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ(١٥٩) حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا سلام الطويل عن زيد[٨٨] العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء السنة».

قال البيهقي: سلام بن سليم متروك(١٦٠).

قلت: فكان ينبغي لابن الجوزي أن يذكر هذا الحديث في مطلق الضعيف، من غير أن يحكم عليه بوضع.

١١ ـ ومنها: حديث زيد العمي أيضا عن معاوية بن قرة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضين من الشهر كان دواء السنة»(١٦١).

---

(٨٨) زاد الناسخ هنا حرف: بن وهو خطأ.

= ليس بشيء، وقال البخاري متروك أ.هـ.

والحديث أخرجه ابن سعد (٤٤٨/١) والطبراني في الكبير (٤٩٩/٢٠) وابن عدي في الكامل (١١٤٧/٣ ـ ١١٤٨).

(١٥٨) سنن البيهقي (٣٤٠/٩).

(١٥٩) وهو في الكامل (١٠٥٧/٣).

(١٦٠) سلَّام بن سلم ويقال: ابن سليم أو ابن سليمان والصواب الأول، أبو سليمان، ويقال أبو أيوب، ويقال أبو عبدالله، وهو سلَّام الطويل المدائني، ضعفه ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال النسائي: متروك، وقال ابن خراش: كذاب، وقال مرة: متروك، وقال ابن عدي بعد أن روى له أحاديث: لا يتابع على شيء منها، وقال ابن حبان: روى عن الثقات الموضوعات، كأنه المتعمد لها.

(المجروحين ٣٣٩/١، الميزان ١٧٥/٢، التهذيب ٢٨١/٤ ـ ٢٨٢).

وفي إسناده أيضا: زيد العمي وهو ابن الحواري أبو الحواري البصري ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. (التهذيب ٤٠٨/٣).

(١٦١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين»(٣٠٩/١) وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٤/٣ ـ

قلت: إدخال هذا الحديث في كتاب «الموضوعات» فيه نظر، وإنما حقُّه أن يذكر في مطلق الضعيف، فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى(١٦٢) من طريق زيد العمي به بلفظ قال: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر خلت، أخرج الله منه داء سنة». انتهى.

فليس لابن الجوزي دليل على موضعه.

= ٢١٥) عن الحسين بن إسحاق الأصبهاني حدثنا محمد بن حرب النسائي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن الفضل عن زيد العمي به.

قال ابن الجوزي: وفي الحديث الثالث محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: كان كذاباً أ. هـ.

قلت: محمد بن الفضل هو ابن عطية العبسي مولاهم، قال ابن المديني: روى عجائب وضعفه، وقال النسائي وابن خراش: كذاب، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه سكن بخارى، رماه ابن أبي شيبة يعني بالكذب (التهذيب ٩/٤٠٢).

ومن كان هذا حاله، فلا ينكر على من حكم على حديثه بالوضع كما فعل ابن الجوزي رحمه الله تعالى.

(١٦٢) سنن البيهقي (٩/٣٤٠) قال أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا أبو معمر حدثنا هشيم عن العمى به.

وسنده ضعيف كما قال المصنف، لضعف العمي.

وهذا آخر ما تيسر لي من التعليق على هذا الكتاب والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلَّ الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وهـــــذا

آخـر ما تيسـر جمعه، لجـامعه أقـل عبيد الله، وأحوجهم لمغفـرة ربـه أحمـد بن أبي بكر بن إسمـاعيل بن سليم بن قـايمـاز بن عثمـان بن عمـر بن عبـدالله الكنـاني البـوصيـري الشـافعي رحمـه الله وغفـر لـوالـديـه ولجميـع المسلمين

آمين

وكتب أقـل عبيد الله وأحـوجهم لعفو ربـه محمد بن أحمـد البوصيـري ولـد المذكور قبله غفر الله تعالى له ولجميع المسلمين أجمعين آمين.

مُلحَــق

بِمَا فَاتَ المُصَنِّف مِن أحَاديث صَحيحَة في الحجَامة وَذكر بَعض فَوَائِدِهَا

ومما صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الحجامة» ولم يذكره المصنف:

١ ـ ما أخرجه البخاري (١٩٣٨/٤) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ، واحتجم وهو صائمٌ».

حكم الحجامة للصائم:

بوَّب البخاري للحديث باب «الحجامة والقيء للصائم» أي هل يفسدان هما، أو أحدهما الصوم أو لا؟

قال الزين بن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما، لأنهما إخراج والإخراج لايقتضي الإفطار.

قال الحافظ: وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك، لكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقَّب حديثه «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» (الفتح ١٧٤/٤).

وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم، من طرق يطول سردها.

وقد صحح بعضها علي بن المديني وأحمد والبخاري وابن حبان والحاكم، وقال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب أ.هـ. (المحلى).

وانظر طرق الحديث والكلام عليها في نصب الراية (٢/٤٧٢ ـ ٤٧٧) فتح الباري (٤/١٧٦ ـ ١٧٧)، تلخيص الحبير (٢/١٩٤) ارواء الغليل (٤/٦٥ ـ ٧٥).

قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث ابن عباس السابق وحديث «افطر الحاجم والمحجوم»: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ.

ثم قال الشافعي: ومع حديث ابن عباس القياس، أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد يُنزل غير متلذذٍ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور، فلا يبطل صومه، وإنما الفطر من إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع، أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه.

قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله، والتَّابعين، وعامة المدنيين، أنه لايُفطر أحد بالحجامة أ.هـ (من كتاب اختلاف الحديث للشافعي ص ٥٣٠ المطبع مع مختصر المزني).

قال أبو عيسى الترمذي في سننه (٣/١٣٧) بعد ذكره لقول الشافعي السابق (ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إليّ. . . قال: كذا كان قول الشافعي ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة للصائم بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم. أ.هـ.

قلت: يريد حديث ابن عباس السابق وأصرح منه ما جاء في رواية الترمذي (٣/٧٧٥) «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم» وإسناد صحيح.

قال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث ابن سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواءً كان حاجماً أو محجوماً ا.هـ من (المحلي).

والحديث الذي ذكره ابن حزم في الرخصة في الحجامة رواه في كتابه المحلي (٦/٢٠٤) والنسائي في الكبرى ـ كما في التحفة (٣/٤٣٢) ـ والبزار (١٠١٩ ـ زوائد) والطبراني في الأوسط (ـ كما في المجمع (٣/١٧٠) ـ والدار قطني (٢/١٨٣) والبيهقي (٤/٢٦٤) عن المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رخَّص في الحجامه للصائم. والقبلة للصائم.

ولم تذكر القبلة في حديث النسائي.

قال البزار: لانعلمه بهذا الاسناد إلا عن المعتمر.

قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح.

وقال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يروي موقوفاً.

قلت: ولم يتفرد به معتمر، بل تابعه عليه خالد الحذاء، عند النسائي في الكبرى ـ كما في التحفة (٣/٤٣٢) والدارقطني (٢/١٨٢) والبيهقي (٤/٢٦٤) وابن حزم في المحلي (٦/٢٠٤) عن إبراهيم بن سعيد عن إسحاق بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «رخص في الحجامة للصائم».

قال الدارقطني: كلهم ثقات أ.هـ.

قلت: وإسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين سوى إبراهيم بن سعيد وهو الجوهري فمن رجال مسلم وحده.

وقد ورد في الترخيص في الحجامة للصائم حديث آخر:

أخرجه الدارقطني (٢/١٨٣) وعنه البيهقي في الكبرى (٤/٢٦٨) عن أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد أخبرنا عبدالله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم».
قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة أ.هـ.

ومما صح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في «الحجامة» ولم يذكره المصنف:

١ ــ ما أخرجه البخاري (١٠/٥٦٩٦) ومسلم (٣/١٥٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال: «احتجم رسول الله ﷺ حجمة أو طيبه، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: لاتعذّبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقُسط» واللفظ للبخاري.

فهرست الأحاديث[1]

(١) الفهرست للأحاديث التي أوردها المصنف.

فهرست المراجع

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ للحافظ أحمد بن حجر ـ دار احياء التراث العربي.

ـ **الاعلام** ـ للزركلي ـ دار العلم للملايين ـ ط السادسة.

ـ **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث** ـ للحافظ اسماعيل بن كثير ـ تعليق أحمد شاكر ـ دار الكتب العلمية.

ـ **البداية والنهاية** ـ لابن كثير ـ دار الفكر العربي.

ـ **تاريخ أسماء الثقات** ـ لابن شاهين ـ الدار السلفية الكويت.

ـ **تاريخ بغداد** ـ للخطيب البغدادي ـ دار الكتاب العربي.

ـ **تاريخ الثقات** ـ للعجلي ـ دار الكتب العلمية.

ـ **تاريخ جرجان** ـ لأبي القاسم حمزة السهمي ـ عالم الكتب.

ـ **التاريخ الصغير** ـ لمحمد بن اسماعيل البخاري ـ تحقيق محمود زايد ـ دار الوعي.

ـ **التاريخ الكبير** ـ للبخاري.

ـ **تبصير المنتبه وتحرير المشتبه** ـ للحافظ ابن حجر.

ـ **تحفة الأحوذي** ـ للمباركفوري ـ مطبعة المعرفة.

ـ **تحفة الأشراف** ـ للحافظ أبي الحجاج المزي ـ الدار القيمة ـ الهند.

ـ **تقريب التهذيب ـ للحافظ ابن حجر ـ دار المعرفة.**

ـ **تهذيب التهذيب** ـ لابن حجر ـ دار صادر.

ـ **الثقات** ـ لابن حبان ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

ـ **الجرح والتعديل** ـ لابن أبي حاتم ـ دار إحياء التراث العربي.

ـ **حلية الأولياء** ـ لأبي نعيم الأصبهاني ـ دار الكتاب العربي.

ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة ـ لأبي داود ـ تحقيق محمد الصباغ.
ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ للألباني.
ـ سنن أبي داود ـ تعليق عزت الدعاس ـ عادل السيد ـ دار الحديث.
ـ سنن ابن ماجه ـ طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء التراث العربي.
ـ سنن النسائي ـ بشرح السيوطي وحاشية السندي ـ دار الكتاب العربي.
ـ سير أعلام النبلاء ـ للحافظ أبي عبدالله الذهبي ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة مؤسسة الرسالة.
ـ شذرات الذهب ـ لابن العماد الحنبلي.
ـ الشمائل المحمدية ـ للترمذي ـ تخريج عزت الدعاس ـ مؤسسة الزعبي.
ـ صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي.
ـ صحيح مسلم ـ طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء التراث العربي.
ـ الضعفاء الكبير ـ لأبي جعفر العقيلي ـ دار الكتب العلمية
ـ طبقات الحفاظ ـ لجلال الدين السيوطي ـ دار الكتب العلمية.
ـ العلل المتناهية ـ لابن الجوزي ـ تقديم خليل الميس ـ دار الكتب العلمية.
ـ غريب الحديث ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ للحافظ ابن حجر ـ المكتبة السلفية.
ـ فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ المنتخب من مخطوطات الحديث ـ وضعه المحدث ناصر الدين الألباني ـ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
ـ فيض القدير ـ للمناوي.

- **الكامل في الضعفاء** - لأبي أحمد بن عدي - دار الفكر.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار** - للهيثمي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة دار الرسالة.
- **كشف الظنون** - لحاجي خليفة - دار الفكر.
- **لسان الميزان** - لابن حجر - مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- **المجروحين** - للهيثمي - دار الكتاب العربي.
- **مستدرك الحاكم** - دار الكتاب العربي.
- **مسند أبي داود الطيالسي** - دار الكتاب اللبناني - دار التوفيق.
- **مسند أبي يعلى** - تحقيق حسين أسد - دار المأمون للتراث.
- **المصنف لابن أبي شيبة** - الدار السلفية - الهند.
- **معجم الطبراني الكبير** - تحقيق حمدي السلفي.
- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**.
- **معجم المؤلفين** - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي.
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** - تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة - دار الكتب العلمية.
- **المنتخب من مسند عبد بن حميد** - رسالة دكتوراة مكتوبة على الآلة الكاتبة.
- **الموضوعات** - لابن الجوزي - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة.
- **ميزان الاعتدال** - لأبي عبدالله الذهبي - دار المعرفة.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** - لابن الأثير - المكتبة الإسلامية.
- **وفيات الأعيان** - لابن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار الثقافة.

فهرس المواضيع

الموضوع | الصفحة